وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية أمام القضاء الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق
التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):
مخفي هوارية

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بن سالم كمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عيسى قدور.....رئيسا
الأستاذ(ة)..... بن سالم كمال.....مشرفا مقررا
الأستاذ(ة).....بن لبة محمد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021
نوقشت يوم 2022/06/16

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

إلى من رفعت يدي إليه ولم يخيب رجائي، إلى الذي سألته فأجاب دعائي اليك يا الله كل الشكر والثناء.

إلى من قال فيهما ربي " وأخفض لهم جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرًا".

إلى رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء عند البلاء إلى من انار دربي وكان سندي طول حياتي إلى من قضى معظم وقته شاقياً لراحتي وبلوغ مرادي

أبي الغالي

إلى الجوهرة التي لا تقدر بثمن إلى منبع ثقتي بنفسي

الغالية أمي

إلى أغلى كنز وهبة الله

إخوتي.

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمني لحظاتهم رعاهم اللّه ووفقهم

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي

وإلى كل من أحبهم قلبي ولم يخطهم قلمي

إليهم جميعاً أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

أتقدم أولاً بالشكر والحمد لله الذي وفقني وأنار دربي لإنجاز هذا البحث المتواضع

كما أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري إلى أستاذي الفاضل

بن سالم كمال

الذي تفضل بالإشراف على رسالتي

وعلى ما بذله من جهد وما قدمه من توجيهات ونصائح سديدة وإرشادات قيمة لإنجاز هذا البحث وما تحمله من مشقة وعناء مراجعته.

كما أتقدم بشكري للأساتذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة هذه الرسالة

وإلى كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق بجامعة مستغانم.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق.إ.م.ج: قانون الإجراءات المدنية و الجزائية الجزائري (السابق).

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري(الجديد).

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

المقدمة

منذ أقدم المجتمعات خرج الإنسان من دياره ليقيم علاقات مع جيرانه والمناطق المحيطة به بمكان إقامته؛ فإستوطن في بلاد بعيدة عنه وعمل فيها وتزوج من أهلها وأقام علاقات متعددة، لكن هذه العلاقات بقيت محدودة وضيقة في عالم صعب فيه تخطي الحدود وكثرت مشقات السفر وبعدا المسافات وتنافرت المجتمعات وتضاربت مصالحها، إلا أن اليوم ومع التطور الهائل لوسائل النقل والاتصالات بات العالم شبيها بقرية صغيرة فكثرت المبادلات التجارية وتطورت العلاقات السياحية في شتى أنحاء المعمورة بشكل منقطع النظير وأصبح التبادل بين أفراد من جنسيات مختلفة أمرا مألوفاً وعاديا، فأدت حرية إنتقال الأفراد إلى تطوير علاقاتهم لتمتد خارج حدود الدولة الواحدة؛ الأمر الذي ساعدهم في تكوين حياة اجتماعية وعائلية جديدة وإنشاء روابط ومصالح متبادلة مع نظرائهم الأجانب.

تلجأ الدول في سبيل تنظيم حياة مجتمعاتها إلى وسيلتين الأولى هي الوسيلة التشريعية تتوجه بموجبها بخطاب لكافة الأفراد ويعبر عنها بالقوانين أما الوسيلة الثانية فهي قضائية حيث تحسم المنازعات التي تصور بين الأفراد ويعبر عنها بالأحكام القضائية والتي تفصل في النزاعات التي تثور أو يحتمل أن تثور بخصوص العلاقات القائمة بينهم لأنه لا يمكن أن تخلو هذه الأخيرة من المنازعات بين أطراف العلاقات، حيث يعد الحكم القضائي بمثابة الحجر الأساسي في صرح القانون إذ أنه هو الذي يكفل بإخراج كافة القواعد القانونية إلي حيز الوجود، ولاشك أن هذا الحكم سيغدو عديم الفائدة إذ لم يحظ بالتنفيذ سواء كان التنفيذ اختيارياً أو إجباريا فإذا لم يتوج هذا الحكم بالتنفيذ فما الفائدة من إصداره، وإذا كان الحكم الوطني لا يثير أي صعوبة في تنفيذه لصدوره بإسم سيادة الدولة التي سينفذ على إقليمها فإن المسألة تتعقد حين يتحتم على الأفراد استيفاء حقوقهم من خلال تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم خارج الدولة التي صدرت فيها هذه الأحكام، حيث تعجز المحكمة التي أصدرت الحكم أن تقوم بتنفيذه بنفسها وإيصال الحقوق لذويها فالأصل أن الحكم القضائي لا يكون قابلا للتنفيذ في غير الدولة التي صدرت عن محاكمها إعمالا لمبدأ السيادة و الإستقلال، حيث أن هذا الأخير لا يجير ولا يسمح بتنفيذ حكم أو قرار قضائي صادر عن جهاز أجنبي داخل دولة أخرى ذات سيادة.

وفي هذا السياق تطرح مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والتي لم تلقى اهتماماً إلي في وقتنا الحاضر.

إن موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية يعالج أهم الموضوعات في القانون الدولي الخاص.

ويسوقتا الحديث عن هدف القانون الدولي الخاص و الذي يتجلى في دراسة المسائل والعلاقات القانونية التي تتجاوز حدود إقليم الدولة الواحدة؛

فتظهر أهمية القانون الدولي الخاص في كونه المراجع الوحيد لمعالجة العلاقات القانونية المحتوية على عنصر أجنبي والتي لا يمكن إخضاعها للقوانين المطبقة على العلاقات الداخلية الخالصة، فهذه العلاقة تخرج عن نطاق القانون الداخلي لتدخل في ضمن مجال القانون الدولي الخاص لإحتوائها على عنصر أجنبي واحد على الأقل وارتباطها بأكثر من نظام قانوني، إن تنفيذ الأحكام الأجنبية ذات أهمية بالغة لأن عدم تنفيذها يضر بالحقوق المكتسبة من الأشخاص وبمصداقية جهاز العدالة وبالدولة، وبالتالي فما الفائدة من وضع قواعد القانون الدولي الخاص إذا كان الحكم المشتمل على عنصر أجنبي مجردا من كل قيمة في الخارج.

حاولت مختلف التشريعات في العالم ومن بينها القانون الجزائري التوفيق بين مبدأ حماية السيادة الوطنية من جهة ومبدأ الحفاظ على العلاقات الدولية وتحقيق العدالة من جهة أخرى؛ بوضع مجموعة من القواعد القانونية لكيفية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر.

ونجد في قانون الإجراءات المدنية و لإدارية هدف جلي وواضح يتمثل في منح القدرة للأفراد من أجل حصولهم على أحكام قضائية متوجة بالتنفيذ ومنتجة لأثارها.

وعلى ضوء كل هذا تبرز أهمية موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية لما لها من أهمية خاصة بالنسبة لبلد كالجزائر.

نهدف من خلال هذه الدراسة المتواضعة إلى:

- تهدف الدراسة إلى إيضاح كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والبحث في الإجراءات التي تخضع لها.
- قلة وندرة الدراسات بشأن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية أدى بنا إلى دراستها بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري خصص لها جزئية صغيرة في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية على غرار التشريعات الأخرى.

- تحديد القواعد التي تعمل على تنظيم وتأطير مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، إضافة إلى التعريف بدعوى الأمر بالتنفيذ كأسلوب حديث لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر مع إبراز شروطها واجراءاتها.
- تقديم أفكار تساعد على إزالة الإشكالات التي يثيرها موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وخاصة أن المشرع الجزائري قد أغفل على تنظيم عدة جوانب تتعلق بالموضوع.

خلال البحث وإنجاز هذا العمل واجهتنا صعوبات وعراقيل من أهمها :

- قلة الاجتهادات القضائية بشأن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية خاصة القضاء الجزائري الذي هو شبه عقيم في هذا المجال.
- البحوث القانونية و الدراسات حول موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية و الإشكالات المتعلقة به تكاد تكون منعدمة.
- من الصعوبات كذلك أن المشرع لم ينظم قانوناً مستقلا لموضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية بخلاف بعض النظم.

من خلال ماتقدمت الإشارة إليه تبرز إشكالية هذا البحث والذي نحن بصدد دراسته.

ماذا لو تم رفع دعوى إلى محاكم دولة أجنبية ويثبت الاختصاص بالنظر في النزاع وتفصل فيه بحكم قضائي ولكن تقتضي الظروف تنفيذ هذا الحكم الأجنبي في إقليم الجزائر في مثل هذه الظروف يثور التساؤل :

حول مدى ضرورة الإعتراف بهذا الحكم الأجنبي ومدى إمكانية تنفيذه داخل الدولة الجزائرية ؟

وتتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية إشكالات فرعية يمكن إجمالها في :

1) ماذا يقصد بالأحكام الأجنبية ؟ وماهي الأنظمة المتبعة في تنفيذه ؟

2) ماهي الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي ؟ وماهي الإجراءات المتبعة لتنفيذه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية التي هي مجرى دراستنا بما تتضمنه من اشكاليات فرعية وتفصيلا و توضيحا لما تم التطرق إليه سابقاً إرتاينا أن تكون هذه الإجابة في شكل خطة مقسمة الى فصلين

تطرقنا في **الفصل الاول** عن ماهية الأحكام القضائية الأجنبية وذلك من خلال تحديد مفهوم الأحكام القضائية الأجنبية في المبحث الأول والذي يتناول المقصود بالحكم الأجنبي والإعتبارات الذي يجب مراعاتها في تنفيذه كما سنوضح طبيعية الحكم القابل للتنفيذ و حجيته.

أما المبحث الثاني سنتطرق فيه لدراسة الأنظمة المتبعة في تنفيذ الحكم الأجنبي بالإضافة إلى الأثر الذي يرتبه.

أما **الفصل الثاني** قمنا بتخصيصه لدراسة شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وذلك من خلال ضبط هذه الشروط لتنفيذ هذا الأخير في المبحث الأول .

والوقوف على إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في المبحث الثاني.

بناءاً على ما تقدم فإن لبلوغ أهداف الدراسة وللإحاطة بتفاصيل الموضوع ولكي تكون الدراسة متكاملة من مختلف جوانبها، سنعتمد على منهجين لدراسة موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية.

المنهج المقارن وذلك بتطرق وتبيان النظم المقارنة التي تناولت دراسة هذه المسألة وبعض التشريعات العربية المقارنة الذي تناولت دراسة هذه المسألة.

كما استندنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي نظمت موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية وبيان مختلف القواعد التي تنظم وتحكم هذه المسألة.

.

الفصل الأول:

ماهية الأحكام القضائية الأجنبية.

تمهيد:

من المقرر أن لكل دولة حدودها الإقليمية تطبق فيها تشريعها وتنظم جهازاً قضائيا يفصل فيها، والدولة تنظم العلاقات بين الأفراد لتسمح لهم بالقيام بالتصرفات القانونية اللازمة، هذا ونتيجة لإزدياد حركة الأفراد واتساع أنشطتهم خارج إقليم دولتهم أدى إلى إنشاء روابط في شتى المجالات مع الأجانب ولايمكن لهذه الأخيرة أن تخلو من المنازعات بين أطراف العلاقات، ومن هذا ظهر مبدأ يقضي بضرورة الإعتراف بالحقوق المكتسبة للأفراد من خلال الإعتراف بالأحكام الأجنبية، فأصبح موضوع الأحكام الأجنبية من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص.

وللوقوف عند ماهية الأحكام القضائية الأجنبية سنقسم دراستنا إلى مبحثين.

ماذا يقصد الأحكام القضائية الأجنبية ؟ **(المبحث الأول)** وماهي الأنظمة المتبعة في تنفيذ هذا الأخير ؟ **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الأحكام القضائية الأجنبية.

إن تنفيذ حكم أجنبي هو إجراء قضائي بموجبه يمنح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية في الدولة[1] حيث يصبح قابلا للتنفيذ الجبري.

ومن هنا يجدر بنا التساؤل عن المقصود بالأحكام القضائية الأجنبية وأسس تنفيذها؟ **(المطلب الاول)** وماهي الطبيعة القانونية للأحكام القابلة للتنفيذ و حجيتها ؟ **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: تعريف الأحكام القضائية الأجنبية و أسس تنفيذها.

إن دراسة موضوع إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية يفرض علينا تحديد معنى الحكم الأجنبي، فهل نعني بالأحكام الأجنبية أحكام المحاكم القضائية فقط ؟ ثم نبحث في الدوافع التي جعلت الدول تسمح لأحكام صادرة بإسم سيادة خارج إقليمها للتنفيذ فوق ترابها رغم ما يشكله من مساس بسيادته ؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المطلب من خلال تحديد معنى الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ **(الفرع الاول)** وعن مبررات تنفيذ هذه الأحكام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: المقصود بالحكم الأجنبي:

اتفق أغلبية الفقهاء على أن الحكم الأجنبي هو كل حكم صادر بإسم سيادة غير السيادة المطلوب إليها تنفيذ الحكم الأجنبي غير أنهم اختلفوا في تحديد مفهومه فمنهم من ذهب إلى توسيع مفهومه ليشمل بذلك كل الأعمال القضائية الأجنبية سواء كانت قضائية أو ولائية، في

1) تنص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أنه"لا يجوز التنفيذ في غير الاحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإسم الشعب الجزائري..."القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، متضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

حين ذهب إتجاه آخر للتضييق من مفهومه بحيث استبعد إخضاع الأعمال الولائية [1]من نطاق الأمر بالتنفيذ.

1)الاتجاه المضيق لمفهوم الحكم الأجنبي:

يضيق هذا الإتجاه من مفهوم الحكم الأجنبي من خلال قصره على الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية الصادرة من جهة قضائية مختصة بشأن نزاع محدد فقط ويرى أصحاب هذا الإتجاه بأن " **الحكم الأجنبي هو ذلك الحكم القضائي الصادر من سلطة قضائية أجنبية مختصة بالفصل في نزاع من منازعات القانون الخاص** "[2]

وقد استبعد هذا الإتجاه الأوامر الولائية من نظام الأمر بالتنفيذ على عدة أسس نذكر منها:

1)لأعمال الولائية لا تقوم على مبدأ الوجاهية وهو أساس وجوهر الأحكام القضائية .

2)الأحكام القضائية تخضع لطرق الطعن العادية والغير العادية على خلاف الأوامر الولائية التي لا تخضع لذلك.

3)عدم تمتعها بحجية الشيء المحكوم فيه أي لا يمكن اعتمادها كوسيلة للأثبات أو التقاضي أمام القضاء[3].

2)الإتجاه الموسع لمفهوم الحكم الأجنبي.

ذهب أنصار هذا الإتجاه لتوسيع مفهوم الحكم القضائي فاعتبروا بأنه: "**هو كل قرار يصدر بإسم سيادة أجنبية، ويخص علاقة يحكمها القانون الخاص، سواء كان حاكما أو عملا ولائيا ومهما كان نوع المحكمة التي أصدرته أو درجتها** " [4]

---

[1] الأوامر الولائية هي أعمال يمارسها القضاة إلى جانب الأعمال القضائية ومعيار التفرقة بينها وبين الأحكام القضائية هو عدم وجود منازعة أي عدم وجود طرفين متخاصمين في الأعمال الولائية وتنعدم فيها المنازعة وأهم خاصية تنفرد بها هي أنها لا تتمتع بحجية الشيئ المحكوم فيه.

[2] عبد الفتاح بيومي الحجازي،النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص، دار الكتب القانونية، مصر، 200، صفحة 7.

[3] ولد شيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2007، صفحة 47

[4] ولد شيخ شريفة، المرجع نفسه، ص 18.

وحسب رأيهم أن الأحكام الأجنبية تكون محلا لتنفيذ سواء كانت قد صدرت في خصومة أي أعمال قضائية أو في غير خصومة أعمال ولائية.

فقد أخضع هذا الإتجاه جميع الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية لنظام الأمر بالتنفيذ واضاف لها الأوامر الولائية أي عمل المساواة بينهم ولا يعتمد الاستبعاد.

وبالتطرق لهذه الجزئية فقد عرفت التشريعات العربية الحكم الأجنبي نذكر مثلا القانون الأردني الذي عرفه في **المادة 2 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لعام 1952 بأنه: "كل حكم صدر من محكمة خارج المحكمة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية يتعلق بإجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ معين من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب.... "**[1]

كما نجد كذلك اتفاقية الرياض العربية لسنة 1983نصت على الحكم القضائي الأجنبي وعرفته على أنه "**يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار- أيا كانت تسميته – يصدر بناءا على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة** ".[2]

كما جاء في القانون اللبناني صراحة في **المادة 1009من قانون أصول المحاكمات اللبناني على أن الحكم الأجنبي هو " تعد أجنبية بالمعنى المقصود بهذا القانون الأحكام الصادرة بإسم سيادة غير السيادة اللبنانية".**[3]

3)موقف المشرع الجزائري من مفهوم الحكم الأجنبي:

المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الحكم الاجنبي القابل للتنفيذ عكس بعض التشريعات الاخرى كما يجب امهار الحكم القضائي الاجنبي بصيغة التنفيذية ليصبح قابلاً للتنفيذ داخل اقليم

[1] د.محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 200، ؛صفحة352.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 07ذي القعدة عام 1921الموافق 11فبراير 2001؛يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23جمادى الثانية عام 1983؛وكذا تعديل المادة 86من الاتفاقية الموافقة عليه في 1997/11/26 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر؛جريدة رسمية؛عدد11سنة2011.

[3] محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص253.

الجزائر وقد اخضع تنفيذ الاعمال الولائية لنظام التنفيذ وهو ما اورده في نص **المادة 605 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية** [1] التي ساوت بين الاعمال الولائية والأحكام القضائية، نستخلص ان الحكم الاجنبي القابل للتنفيذ في الجزائر هو كل قرار صادر من جهة قضائية أجنبية صادر في نزاع يتعلق بمسائل القانون الخاص او عمل ولائي.

• من خلال ما سبق يتضح لدينا ان الحكم الاجنبي هو كل حكم او قرار صادر باسم سيادة اجنبية اي في إقليم غير إقليم الدولة التي يراد تنفيذه فيها ويخص علاقة يحكمها القانون الخاص سواء كان حكماً او عملاً ولائياً إضافة ان يكون نهائياً ولا يخالف النظام السائد في الدولة التي يراد تنفيذه فيها.

الفرع الثاني: مبررات تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي

الواقع ان الفقهاء اختلفوا في تحديد اسباب ومبررات قبول تنفيذ الاحكام الأجنبية وعلى كل حال يمكن إرجاع اسباب تنفيذ الاحكام الأجنبية الى الإعتبارات التالية:

1-تشجيع العلاقات الاقتصادية الدولية:

ان تنفيذ الاحكام الأجنبية كثير بتشجيع العلاقات الاقتصادية وانتعاش التجارة بين الدول، فالترابط وسهولة التعامل بينهم وكذا حاجات الدول المتزايدة لتنمية بلدانها عن طريق تشجيع الاستثمار جعل من التعامل الاقتصادي عصب هاما لتطوير الامم يستوجب معه حمايته وتطويره وتنشيطه عن طريق توفير ضمانات قضائية ناجعة تضمن لكل شخص حقه بمناسبه تعاملاته التجارية.

---

[1] تنص المادة 605من ق.إ.م.إ على أنه لايجوز تنفيذ الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة عن جهات قضائية اجنبية في إقليم الجزائر إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية متى استوفت الشروط الآتية:

-الاتتضمن مايخالف قواعد الاختصاص.

-حائزة لقوة الشئ المقضي به طبقا لقانون البلد التي صدرت فيه.

-الا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية واثير من لمدعي عليه.

- الا يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

2-الاستفادة من القانون المقارن:

فتنفيذ الاحكام الأجنبية يساعد الدول المنفذة على الاطلاع على التجارب وطرق معالجة جديدة لعديد من المشاكل القانونية والنزاعات المختلفة، والإستفادة من القانون المقارن.

3-دعم العلاقات الدبلوماسية:

ان وجود الدول يفرض عليها التعايش سلميا بينهما لتحقيق مصلحة الأفراد الشيء الذي يفرض ارساء علاقات دبلوماسية قوية بين الدول، حيث تقوم الدول بمجاملة بعضها البعض لذلك تعمل على القبول والاعتراف بتنفيذ الاحكام الأجنبية لتحقيق هذه المبادئ.

4-تجنب تضارب الأحكام وإضاعة الجهود:

تنفيذ الحكم الاجنبي يساعد على عدم اضاعه الجهود، حيث انه من الصعب على شخص انفق اموالاً وكرس وقتاً معتبراً لإستصدار حكم ياخذ به حقه ان يطلب منه إعادة كل هذه الاجراءات من جديد في بلد آخر، خاصة اذا كانت المحكمة الاجنبية قد فصلت في هذا النزاع بطرق عادلة مستوفية كل الشروط .

5-مبدأ العدالة والانصاف:

وهو يقضي بالاعتراف بحقوق الافراد بغض النظر عن جنسيتهم او مكان تواجدهم ما دامت حقوقهم نشأت صحيحة، وهذه هي غاية القانون الدولي الخاص ثم ما الفائدة من اصدار الاحكام دون تنفيذها جبرا عند اللزوم فهذا يخل بحقوق الافراد، الامر الذي يتعارض مع مبدا العدالة الذي تتفق عليه جميع الشعوب وقد نصت عليه المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

6-الاساس القانوني:

من المظاهر المعبرة عن السيادة تنفيذ الاحكام القضائية الوطنية الصادرة في دولة ما، والتي لا يجوز تنفيذها الا بعد امهارها بالصيغة التنفيذية، وهذا ما جاء في احكام **ق.إ.م.إ** الجزائري من خلال نص المادة 601" **لا يجوز التنفيذ في غير الاحوال المستثناة بنص القانون الا**

بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري..."

وبعد حصوله على الصيغة التنفيذية يصبح الحكم صالحا للتنفيذ في كل انحاء الاراضي الجزائرية [1].

المطلب الثاني: طبيعية الأحكام القابلة للتنفيذ وحجيتها.

سنتطرق الى تبيان الطبيعة القانونية للحكم الاجنبي المراد تنفيذه وسنعالج هذه النقطة في **(الفرع الأول)** ثم نبين متى يتمتع الحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي به وهذا في **(الفرع الثاني)**

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للحكم الأجنبي

تعرف الاحكام القضائية بانها تلك الاحكام الصادرة عن سلطة اجنبية مختصة بالفصل في نزاع من منازعات القانون الخاص [2]، ومن هذا التعريف يتبين لنا طبيعة الحكم الاجنبي القابل للتنفيذ .

1-الحكم القضائي حكم أجنبي :

يعد الحكم أجنبيا عندما يصدر باسم سيادة اجنبية من جهة قضائية تتمتع بولاية البث في النزاع المطروح [3].

فالعبرة في تحديد الصفة الأجنبية للحكم من عدمها تتعلق بالسيادة التي صدر عنها دون الالتفات الى مكان هذا الصدور.

ومعناه هو ان حجية الحكم تتمثل في صدوره عن هيئة قضائية وباسم دولة اجنبية لها سيادة دون النظر في المكان الذي صدر فيه والقضاة الذين أصدروه.

---

[1] حمة مرامرية، الأمر بتنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، ص 422.

[2] حمة مرامرية، المرجع السابق، ص 420.

[3] محمد وليد المصري ،المرجع السابق ص352.

2)تعلق الحكم الأجنبي بمسألة من مسائل القانون الخاص:

فيجب ان يكون الحكم الاجنبي المراد تنفيذه قد فصل في مسألة من مسائل القانون الخاص اما مواد القانون الاداري ومواد القانون الجنائي ومواد القانون المالي فان الاحكام الصادرة فيها لا تتمتع باي اثر في الجزائر وبنوع خاص الامر بالتنفيذ [1].

3-نهائية الحكم:

يتعين لتنفيذ الحكم الأجنبي أن يكون نهائيا غير قابلا للطعن بالطرق العادية.

الفرع الثاني: حجية الحكم الأجنبي.

لقد اختلف الفقهاء في شأن حجية الحكم الأجنبي فمنهم من أنكر أية حجية للحكم الأجنبي مالم يكن ممهورا بالصيغة التنفيذية، ومنهم من يعترف بهذه الحجية رغم عدم شموله بالصيغة التنفيذية.

تتباين القوانين في شأن الاعتراف بالحجية للحكم الأجنبي فمنها القانون الفرنسي الذي يرفض هذا الاعتراف مالم يكن الحكم قد شمل الأمر بالتنفيذ في فرنسا وسند هذا الرفض أن قوة التنفيذ وحجية الأمر المقضي هما وجهان لعملة واحدة هي تنفيذ الحكم، فقوة التنفيذ حين تستعمل يصل بها صاحب الحق إلى حقه جبرا، والحجية حين يتمسك بها تؤدي إلى إقرار الحق.

ولكن من القوانين الأخرى من يقبل الإعتراف للحكم الأجنبي بالحجية بعيدا عن تنفيذه الجبري ولكن بشروط معينة [2].

يرى البعض وجوب الاعتراف بحجية الشيء المقضي به للأحكام الأجنبية مستندين في ذلك إلى فكرة قديمة تكيف الخصومة بمقتضاها بأنها تعاقد قضائي يستمد منه القاضي سلطته، فيكون الحكم في الدعوى بمثابة حق ناشئ عن عقد، وعلى هذا فإن الاعتراف بحجية الشيء المقضي به للحكم الأجنبي لا يعدو أن يكون اعترافا بحق ناشئ عن حق أبرم في الخارج، على

[1] اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، الجزء الثانية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2006، ص 54.

[2] عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص، دار الكتب القانونية، مصر،2007، ص 159.

أن هذه الفكرة لم يعد يقام لها وزن الآن، لأن القاضي إنما يستمد سلطته من القانون ويكفي لإثبات تلك الفكرة تصور حالة ما إذا كان الحكم غيابيا، فكيف يمكن القول يوجد تعاقد قضائي في هذه الحالة[1].

• موقف المشرع الجزائري:

قد اغفل المشرع الجزائري تنظيم مسالة اثار الحكم الاجنبي المجرد من الصيغة التنفيذية، غير ان الاجتهاد القضائي الجزائري قد تعرض لهذه المسالة يعتبر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا أن استناد القاضي الجزائري الى حكم اجنبي غير ممهور بصيغة التنفيذية يعد خلقا للسيادة الوطنية، فقد اثارت غرفة شؤون الأسرة والمواريث للمحكمة العليا من خلال القرار رقم 55 57 65 0 الصادر بتاريخ 14 جويلية 2011 إشكالية الاحكام الأجنبية المجردة من الصيغة التنفيذية وقد قضى القرار بنقل قرار المجلس القضائي لسيدي بلعباس الذي رتب للحكم الاجنبي اثرا قانونيا دون ان يمهر بالصيغة التنفيذية، وقضى القرار بان الاحكام الاجنبية لا تتمتع بالحجية التي تتمتع بها الاحكام الوطنية في الجزائر ولا يتم الاعتراف بالحكم الاجنبي مجرد من منحه بالصيغة التنفيذية وقبول الدفع به يعد خرقا للسيادة الوطنية.[2]

يعد قرار المحكمة العليا اجتهادا جديدا في مجال القانون الدولي الخاص الجزائري فصل في مسألة الاعتراف المجرد بالأحكام الأجنبية.

من خلال هذا المبدأ الذي تضمنه القرار والذي نص على ما يلي " **استناد جهة قضائية جزائرية الى حكم اجنبي غير ممهور بالصيغة التنفيذية للفصل في قضية معروضة عليه خرقه**

[1] عبد الفتاح بيومي، الحجازي، المرجع السابق، ص 160.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 692342، الصادر بتاريخ 2011/07/14، مجلة المحكمة العليا سنة 2011، العدد02، ص 298.

نقلا عن مقدس امينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، فرع قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس السنة الجامعية 2021/2020، ص 45.

للسيادة الوطنية " ويلاحظ مما سبق ان القضاء الجزائري لا يعترف بحجيه الحكم الاجنبي ما لم يكن مهورا بصيغة التنفيذية بحجة انه يعتبر اعترافا بمظهر من مظاهر السيادة .

المبحث الثاني: الأنظمة المتبعة في تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي و آثاره

ليس كل الاحكام القضائية على اختلاف أنواعها تكون قابله للتنفيذ لذلك ينبغي من حيث المبدأ ان يتعلق الامر بحكم قضائي اجنبي صادر في منازعة من المنازعات القانون الدولي الخاص، وتجدر الاشارة ان الدول لا تسير على وتيرة واحدة عند تنفيذها للأحكام القضائية الأجنبية وانما تختلف في ما بينها بحسب تمسكها بمبدأ السيادة، فعند تنفيذ الحكم الاجنبي في دولة ما فسيرتب اثاره داخل حدود هذه الدولة، وعليه فما هي الأنظمة المتبعة في تنفيذ الحكم الاجنبي ؟ **(المطلب الاول)** وما هو الأثر الذي يمكن أن يرتبه ؟ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: الأنظمة المتبعة في تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

اتفقت معظم الدول على ضرورة التوفيق بين اعتبارات السيادة واعتبارات المعاملات الدولية وحاجه مصالح التجارة الدولية، ولكن اختلفت فيما بينها حول وسيلة هذا التوفيق[1]، فقد اتفقت تشريعات العالم والاتفاقيات على نظامين هما نظام رفع دعوى جديدة ونظام الامر بالتنفيذ، وعليه فعندما يطرح أمام القاضي المطلوب منه التنفيذ هل يأمر القاضي برفع دعوى جديدة لتنفيذه ؟

ام يعمل على مراجعتها ومن ثم يأمر بالتنفيذ أم يكتفي بالمراقبة ؟ وفيما يتمثل موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة ؟.

الفرع الأول: نظام رفع دعوى جديدة.

نظام رفع دعوى جديدة هو النظام او المنهج الذي تتبناه الدول الانجلوساكسونية والدول المتأثرة بها التي تؤمن بان هذا الاسلوب من التنفيذ من شانه تجسيد حماية السيادة الوطنية، وتحسين السلطة القضائية من الحكم الاجنبي [2].

---

[1] نعيمة جارو، الأنظمة المتبعة في تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منها، استاذة مؤقتة بجامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير ابراهيمي برج بوعريريج، ص 106.

[2] مقدس أمينة، المرجع السابق، ص 193.

ويستلزم هذا النظام كي يحدث الحكم الاجنبي اثره خارج اقليم الدولة التي اصدرته محاكمها ان يقوم من صدر الحكم لصالحه برفع دعوه جديده امام القضاء الوطني للمطالبة من جديد بالحكم الذي صدر فيه اقره الحكم الاجنبي [1].

لا يعترف هذا النظام للحكم الاجنبي باي حجية قضائية، فهو يرفض تنفيذه بحد ذاته ويفرض على من صدر الحكم لصالحه ان يرفع دعوى جديدة للمطالبة بالحق الذي تضمنه هذا الحكم الذي يمكن تقديمه كدليل للإثبات ليس اكثر[2].

الفرع الثاني: نظام الأمر بالتنفيذ.

يسود هذا النظام بصفه خاصه بلاد القارة الاوروبية ونظم التشريعية العربية من بينها الجزائر[3]، ويعني هذا النظام بان على صاحب المصلحة ان يلجأ عند تنفيذه حكمه الى القضاء في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها ليستصدر منها ما يسمى بالامر بالتنفيذ والذي بصدوره يرقى الحكم الى مصاف الحكم الوطني، وقبل صدور الامر بالتنفيذ لا يكون للحكم الاجنبي نفس منزله الحكم الوطني [4].

لنظام الامر بالتنفيذ صورتان نظام المراقبة ونظام المراجعة وهذا ما سنفصله.

النظام الأول: نظام المراجعة:

يقضي هذا النظام وفق ما يدل عليه اسمه بمراجعة الدعوى التي صدر بشانها الحكم الأجنبي[5] في المحكمة المطلوب منها منح الحكم الاجنبي الامر بالتنفيذ تتعرض لموضوعه بالفحص فتنظر فيما اذا كان قد اصاب في تطبيق القانون وتقدير الوقائع ام لا فاذا رأته قد اصاب في ذلك منحته الامر بالتنفيذ واذا رأته قد أخطأ رفضت منحه الامر بالتنفيذ [6].

---

[1] نعيمة جارو، المرجع السابق، ص 106.

[2] محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص 357.

[3] مقدس أمينة، المرجع نفسه، ص 187.

[4] نعيمة جارو، المرجع نفسه، ص 106.

[5] محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص .358

[6] اعراب بلقاسم، المرجع نفسه، ص 56.

قد تعرض هذا النظام لنقد شديد من الفقه، فهو اضافه الى تنافيه مع القانون الدولي في ميدان القضاء قد يؤدي الى معاملة الاحكام الوطنية في الخارج بنفس المعاملة وخاصة عند الدول التي تأخذ بشرط المعاملة بالمثل كشرط جوهري لمنح الامر بالتنفيذ للأحكام الأجنبية كمصر والمانيا وانجلترا مثلا[1] اذا يقوم هذا النظام على عدم الثقة بالأحكام الأجنبية والتشكيك بنزاهة القضاء الاجنبي[2]، وبهذه الانتقادات كان من الضروري العدول عن نظام المراجعة واتباع نظاما اخر.

النظام الثاني: نظام المراقبة.

بمقتضى هذا النظام فان المحكمة المطلوب منها منح الامر بالتنفيذ للحكم الاجنبي لا تتعرض الى فحص موضوعه الا بالقدر اللازم للتحقق من انه لا يتعارض مع النظام العام، وينحصر دورها فقط في التأكد من توافر شروط معينة فيه لا تمس موضوعه ويمكن تسميته هذه الشروط بالشروط الشكلية او الخارجية للحكم[3]

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا النظام وهجرت نظام المراجعة نهائيا في قرارها المؤرخ في 7/ 1964/1 الذي فرضت الشروط الخمسة التالية لتنفيذ الحكم الاجنبي [4] :

الشرط الاول: اختصاص الجهة القضائية الأجنبية من الوجهة الدولية.

الشرط الثاني: ان يكون القانون المطبق على الموضوع قانونا مختصا.

الشرط الثالث: ان لا يكون الحكم مخالفا للنظام العام بمعناه الدولي

الشرط الرابع: غياب اي غش نحو القانون

الشرط الخامس: سلامة الإجراءات.

[1] اعراب بلقاسم، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[2] محمد وليد المصري، المرجع نفسه والصفحة.

[3] اعراب بلقاسم، المرجع نفسه، ص 57.

[4] محمد وليد المصري، المرجع نفسه، ص 359.

فيكتفي هذا النظام بإخضاع الحكم الاجنبي لنوع من الرقابة الخارجية عن طريق فرض هذه الشروط لمنحه الامر بالتنفيذ، تبنت معظم التشريعات العربية بما فيها الجزائر هذا النظام في تنفيذ الاحكام الأجنبية.

المطلب الثاني: الأثر المترتب عن الحكم الأجنبي.

الاثر الاول للحكم الاجنبي يتمثل في قوة التنفيذ وهذا الاثر لا يترتب في القانون الجزائري وفي غالبية الدول الا بعد شموله بالأمر بالتنفيذ **المادة 325 من قانون الاجراءات المدنية** الى جانب هذا الاثر هناك اثار اخرى تترتب عن الحكم الاجنبي بعضها تترتب عنه باعتباره حكما قضائيا وبعضها الاخر يترتب عنه اما باعتباره واقعة او اما باعتباره سندا[1].

الفرع الاول: الأثر المترتب عن الحكم الأجنبي بوصفه حكماً.

يترتب عن الحكم الاجنبي بوصفه حكما اثران الاول قوه التنفيذ والثاني حجية الامر المقضي.

بالنسبة للأثر الاول الذي هو قوه التنفيذ فهذا الاثر لا يترتب عن الحكم الاجنبي كما سبق القول الا بعد شموله بالأمر بالتنفيذ يكون صادرا عن المحاكم الوطنية.

بالنسبة للأثر الثاني وهو حجية الامر المقضي به فقد اختلف الفقه وتباينت التشريعات بشأن، هل هو اثر يترتب عن الحكم الاجنبي قبل شموله بالأمر بالتنفيذ ؟ ام انه لا يترتب عنه اثرا الا بعد الامر بالتنفيذ [2]؟.

يذهب القانون الايطالي الى انه لا يرتب هذا الاثر يعني الحكم الاجنبي ايا كان نوعه ما لم يسر الحكم بتقرير نفاذه. [3]

في فرنسا ذهب القضاء امام عدم معالجة التشريع لهذا الاثر الى التفرقة في ما بين الاحكام الأجنبية الخاصة بالحالة والأهلية وغيرها من الاحكام.

[1] اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 69.

[2] اعراب بلقاسم، المرجع نفسه، ص 69 .

[3] اعراب بلقاسم، نفس المرجع و الصفحة.

فالأولى تتمتع بحجية الامر المقضي به قبل صدور الأمر بتنفيذها بينما الثانية لا تتمتع بهذا الاثر الا بعد شملها بالأمر بالتنفيذ.

وفي مصر امام عدم وجود نصوص تشريعية من الفقه من قال بتمييز الوارد في القضاء الفرنسي بين الاحكام الخاصة بالأهلية والحالة وغيرها من الاحكام وجعل النوع الاول من الاحكام هو وحده الذي يتمتع بحجية.

قبل التنفيذ لكن يوجد من الفقه من انتقد ذلك وقال برفض هذا التمييز المقام بين الاحكام الأجنبية وقال بانه اذا دفع امام محكمة مصرية بحجيه الشيء المقضي به بناء على حكم اجنبي يكفي الاعتراف للحكم الاجنبي بتلك الحجية ان يكون مستوفيا للشروط اللازمة لمنح الامر بالتنفيذ

اما اشتراط السبق الشمول الحكم الاجنبي بالأمر بالتنفيذ فعلا فإنه يكون من قبيل المغالاة في التمسك بالشكليات [1].

وفي الجزائري امام عدم وجود نص تشريعي يتحدث عن هذا الاثر فإننا نرى عدم اقامه التفرقة بين الاحكام القضائية الأجنبية وجعلها جميعا تتمتعوا بالحجية لكن بشرط ان يتوافر فيها جميع الشروط المتطلبة.

وبذلك يكون القاضي قد تخلص من شكليات لا داعي لها.

فاذا كان الحكم يتطلب اجراءا تنفيذيا ففي هذه الحالة لا ما نص من استصدار الامر بالتنفيذ لأنه في هذه الحالة لا يمكن للسلطات العامة ان تتلقى امرا من السلطات الاجنبية [2]

الفرع الثاني: الاثر المترتب عن الحكم الاجنبي بوصفه واقعة.

ان الحكم الاجنبي الذي لم يصدر الامر بتنفيذه يمكن النظر اليه باعتباره واقعه قانونية تترتب عليه اثار قانونية تختلف عن الاثار التي تترتب باعتباره حكما.

[1] اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص .71

[2] اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 72.

اول من تطرق الى اساس اختبار الحكم الاجنبي كواقعة هو الاستاذ **بارتن** بصدد دراسته لعدد من الاحكام القضائية الصادرة من القضاء الفرنسي[1]، يرى الفقه الفرنسي ان الحكم الاجنبي الذي لم يصدر امر بتنفيذه يمكن النظر اليه باعتباره واقعة اي ان وجود الاجنبي في الخارج هو واقعه يترتب عليها بهذا الوصف اثارا تخص العلاقة القانونية التي صدر الحكم في شأنها وهي تختلف عن الاثار التي يولدها الحكم بوصفه حكما في البلد الذي صدر فيه ، ويرى جانب اخر من الفقه ان الحكم الأجنبي بوصفه واقعه يصلح لان يكون سببا صحيحا لاتفاقات ومراكز جديده لاحقه عليه . [2]

وقد استوفى الفقيه **بارتن** اثار الحكم الاجنبي بوصفه واقعة من احكام القضاء ومن اهمها الحكم الصادر في 8 جوان 1921 وتتلخص وقائعه في ان عاملا اجنبياً تحصل على حكم بالتعويض عن حادث عمل وقع له بفرنسا لعدم رضائه بالتعويض المحكوم له به رفع دعوى جديدة امام احدى المحاكم الفرنسية فعند تقرير هذا الاخير هذه الأخيرة لتعويض المستحق له استنزلت منه التعويض المحكوم له به في الخارج فرأى أثار في هذا الحكم، ان المحكمة الفرنسية قد وضعت الحكم الاجنبي موقع اعتبار ورتبت عنه بعض الاثار لا بوصفه حكما ولكن بوصفه واقعة.[3]

ويرى الاستاذ اسعد[4] ان القاضي الجزائري لا يمكن ان يتجاهل الحكم الاجنبي اذا ما تعلق بقضيه اخرى.

وعليه فان الشخص الذي يعيد الزواج في الجزائر بعد حصوله على طلاق بموجب حكم اجنبي يعتبر زواجه صحيحاً حتى ولم يطلب تنفيذ حكم الطلاق خاصة في حاله انجاب اولاد من الزواج الثاني.

---

[1] ولد شيخ شريفة، المرجع السابق، ص 195.

[2] اعراب بلقاسم، المرجع نفسه، ص 73.

[3] المرجع نفسه، ص 73.

[4] أشار إليه ولد شيخ شريفة المرجع السابق، ص 195.

كما يعتد بالحكم الاجنبي كواقعة في حالات تثبيت الحيازة او التجريد منها بناء على حكم اجنبي اتفق الاطراف على التنفيذ بعد صدور حكم اجنبي [1] وهناك عينه من القضاء الجزائري في قضيه تتلخص وقائعها في ما يأتي:

صدر حكم اجنبي بالطلاق بين جزائريين يقيمان بفرنسا اسناد حضانة الاولاد للام وألزم الاب بان يدفع لهم نفقه غذائية شهرية.

تمكن الاب من استرجاع الاولاد فادخلهم في مدرسة جزائرية .

بناءا على ذلك رفع دعوى قضائية امام القضاء الجزائري حيث طلب الحكم على الام باسترجاع مبلغ النفقة الذي سحبته من البنك بدون وجه حق ما دام الاولاد عنده .

رفض القاضي الجزائري طلب الاب مؤسسا هذا الرفض على الحكم الاجنبي الفرنسي الذي اسند الحضانة للام وكون الاب اخذ عنده الاولاد لا يسقط الحضانة عن الام بصفة قانونية بل كان عليه رفع دعوى اسقاط الحضانة في وقتها في هذه الحالة اعتد القاضي الجزائري بالحكم الاجنبي الذي اسند الحضانة دون ان يتم تنفيذه في الجزائر. [2]

الفرع الثالث: الأثر المترتب عن الحكم الاجنبي بوصفه سندا.

الفقه والقضاء في فرنسا يرى ان الحكم الاجنبي يكون له قوه الاثبات وذلك قبل صدور الامر بالتنفيذ[3].

فاذا لم يكن سندا رسمياً واجب التنفيذ فهو محرر رسمي من سلطة عامة[4]، فيمكن النظر الى الحكم الاجنبي لا على أنه حكم وانما على انه وثيقة محررة من طرف سلطة عامة اجنبية، وهو بهذا الوصف يكون له امام القاضي الوطني قوه الاثبات التي تكون لكل محرر حرر في الخارج.

---

[1] ولد شيخ شريفة، المرجع السابق ص 195..

[2] الحكم صادر بتاريخ 1997/12/17 المؤيد بالقرار الصادر في 199/6/8 السيد م.م.ضدا.خ (غير منشور) ذكره ولد شيخ شريفة، المرجع سابق، ص 196.

[3] ولد شيخ شريفة، المرجع السابق، ص 196.

[4] المرجع نفسه ص 196.

ويشترط لقبول هذا الاثر المتمثل في قوه الاثبات للحكم الاجنبي الا يؤدي الى منح الحكم الاجنبي الذي لم يشمل بالأمر بالتنفيذ حجيه الامر المقضي به [1].

ومعنى قوه الاثبات في هذه الحالة هو ان الحكم يشكل دليلا على ما يحتويه وعلى جميع الاجراءات التي تناولها فالتحقيق الذي يجريه القاضي خلال الدعوة ويذكر في الحكم يعتبر حجية بالنسبة للتصريحات المدونة فيه، غير ان القاضي الوطني غير ملزم بالنتيجة التي توصل اليها القضاء الاجنبي بناء على التحقيق الذي تلقاه.

ويرى الاستاذ اسعد انه يمكن للحكم الاجنبي تزويد القاضي الوطني بمعلومات تفيده في القضية المطروحة امامه وهكذا يشكل الحكم الاجنبي قبل تنفيذه سندا للأثبات.

[1] اعراب بلقاسم، المرجع نفسه، صفحة73 .

خلاصة:

تطرقنا في هذا الفصل الى ماهية الاحكام القضائية الأجنبية من خلال تحديد معنى الحكم الاجنبي والذي كان محل اختلاف فقهي فهناك من ضيق هذا المعنى واختصر تنفيذ الاحكام الأجنبية على الاحكام القضائية فقط، ونجد هناك فريق اخر يوسع من هذه الاحكام لتشمل كافه الاحكام التي تصدر من هيئات خول لها القانون سلطه القضاء للفصل في نزاعات معينة.

ثم بيننا ان تنفيذ الاحكام الأجنبية تدعمه عده اعتبارات اهمها تشجيع العلاقات الاقتصادية الدولية، الاستفادة من القانون المقارن دعم العلاقات الدبلوماسية، تجنب تضارب الاحكام وإضاعة الجهود، الاساس القانوني، ومبدأ العدالة والانصاف.

ضف الى ذلك ضبط الطبيعة القانونية للحكم الاجنبي فالأحكام القابلة للتنفيذ يجب ان تكون ذات طبيعة قضائية اجنبية اي صادرة باسم السيادة الأجنبية من جهة قضائية تفصل في مسألة من مسائل القانون الخاص ويكون هذا الحكم نهائيا قابل للتنفيذ.

كما تطرقنا الى بيان حجيته حيث كانت هي الاخرى محل جدال فقه فمن الفقه من يعترف بحجية الحكم الاجنبي ومنهم من انكره والمشرع الجزائري لا يعترف بحجية الحكم الاجنبي ما لم يكن ممهورا بالصيغة التنفيذية كما تطرقنا الى ذكر الأنظمة السائدة في تنفيذه والمتمثل في نظام رفع دعوى جديدة او ما يعرف بإعادة التقاضي ونظام الامر بالتنفيذ حيث كان نظام المراجعة هو المتبع لكن لصعوبته وكثره الانتقادات الموجهة له طور المشرع الفرنسي ليحل محله نظام المراقبة والمشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي فاخذ بنظام الامر بالتنفيذ من خلال مراقبة الحكم الاجنبي للتأكد من توافر الشروط فيه.

كما الزمن الامر التطرق الى الاثر المترتب عن الحكم الاجنبي مع التفصيل في الامر حين يرتب اثاره باعتباره حكماً او واقعة او سنداً.

الفصل الثاني:

شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

تمهيد:

بعدما تطرقنا في الفصل الاول الى ماهية الاحكام القضائية الأجنبية وكيف ان اغلب الدول قد اخذت بنظام الامر بالتنفيذ والذي يعتمد في ذلك على نظام المراقبة والذي غايته التحقق من توفر الشروط الأساسية لتنفيذ الحكم الاجنبي في غير الدولة المصدرة له وامهاره بالصيغة التنفيذية.

دون ان تمتد هذه المراقبة لتشمل موضوع الحكم الاجنبي فسنخصص هذا الفصل للبحث في الشروط الواجب توافرها في الحكم الاجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية والاجراءات اللازمة لذلك وقبل ذلك وجب الاشارة الى ان العمل بالشروط التي وضعها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية أن تخل بما جاء من احكام في المعاهدات المعقودة بين الجزائر وغيرها من الدول بشان هذه المسألة وذلك اخذا بقاعدة تسمع القانون الداخلي والمنصوص عليها في المادة 132 من الدستور الجزائري والمادة 608 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

ولتوضيح اكثر بشان مسألة تنفيذ الحكم القضائي الاجنبي فسنفصل في تحديد وتبيان شروط تنفيذ الحكم القضائي الاجنبي(**المبحث الاول)**

واجراءات تنفيذه **(المبحث الثاني.)**

المبحث الاول: شروط الأحكام الأجنبي.

ليرتب الحكم او القرار القضائي الاجنبي اثاره في الدولة غير الدولة المصدرة له ويكون قابله للتنفيذ لابد من توافره على شروط معينة والتي قد جاء بها نظام المراقبة والذي فرض شروطا لا بد من توافرها في الحكم الاجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية، وليصبح قابلاً للتنفيذ وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمحافظة على سيادة الدولة **(المطلب الاول)** ومنها ما يتعلق بمشروعية الحكم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: الشروط المتعلقة بسيادة الدولة.

هذه الشروط التي تضعها الدول لتنفيذ الحكم الاجنبي تهدف للمحافظة على سيادة الدولة وهي شرط المعاملة بالمثل **(الفرع الاول)** عدم مخالفة الحكم للنظام العام **(الفرع الثاني)** تطبيق القانون المختص وفقا لقواعد الإسناد **(الفرع الثالث)** عدم معارضته مع حكم او قرار وطني سابق **(الفرع الرابع)**.

الفرع الاول: شرط المعاملة بالمثل.

مقتضى هذا الشرط ان يعامل القاضي الوطني الاحكام الأجنبية المراد تنفيذها نفس المعاملة التي تلقاها الاحكام الوطنية المراد تنفيذها في هذه الدولة الأجنبية، فالقاضي عندما يعرض عليه الحكم الاجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية وقبل ان يتحقق من الشروط الاخرى التي يستلزمها القانون يجب ان يتأكد من ان دولة القاضي الذي أصدر الحكم تقبل تنفيذ الاحكام الوطنية لدولته بنفس القدر والشروط بمعنى انه اذا كانت الدولة الأجنبية تطبق على الأحكام الجزائرية نظام رفع دعوى جديدة فان القاضي الجزائري يجب ان يعامل الحكم الاجنبي الصادر من هذه الدولة بنفس المعاملة فيكون على المدعي الاجنبي ان يرفع دعوه جديده امام المحاكم الجزائرية[1].

[1] ا.عبد اللاوي سامية، تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، العدد الثاني، جامعة خنشلة جويلية 2014، صفحة 191.

اما اذا كانت الدولة الأجنبية المراد تنفيذ أحكامها في الجزائر تاخذ بنظام الامر بالتنفيذ فيجب ان تعامل احكامها امام القاضي الجزائري بنفس المعاملة مع الاخذ بعين الاعتبار الصورة المطبقة لإصدار الامر بالتنفيذ، كونها نظام مراقبة او نظام مراجعة[1].

وهكذا فإن شرط المعاملة بالمثل هو الشرط الأول لتنفيذ اي حكم اجنبي هذا الشرط لم يستلزمه مشرع القانون الجزائري ولا القانون الفرنسي، استلزمته بعض التشريعات الاخرى كالقانون المصري حيث نصت **المادة 296 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ان الاحكام والاوامر الصادرة في بلد اجنبي الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة من قانون البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه** ".

المقصود بالمعاملة بالمثل او التبادل في تنفيذ الأحكام الأجنبية ان تعامل هذه الاحكام في مصر ذات المعاملة التي تعامل بها الأحكام المصرية في البلد الذي اصدرت محاكمه الحكم الاجنبي في مصر[2].

الفرع الثاني: عدم مخالفة الحكم للنظام العام.

لقد نصت على هذا الشرط اغلب التشريعات العربية كما اشترط المشرع الجزائري لتنفيذ الحكم الأجنبي ان لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الجزائر فجاء في نص المادة **605 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري** على أنه: " **لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهة قضائية .... متى استوفت الشروط الآتية....4/ان لا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.**"

ولا يوجد تعريف محدد ومنضبط لفكرة النظام العام نظرا لنسبيتها واختلافها باختلاف الأشخاص واختلاف الأزمنة والأمكنة[3].

[1] عبد اللاوي سامية، المرجع السابق، صفحة 191.

[2] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، صفحة 59.

[3] عبد اللاوي سامية، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، المرجع السابق، ص 192.

فيمكن تعريفه على انه مجموعة من المبادئ الأساسية السائدة في دولة معينة سواء أكانت هذه المبادئ سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها من المبادئ[1].

وبخصوص من يتولى تحديد ما يعتبر من النظام العام وما لا يعتبر كذلك هو أمر متروك لتقدير القاضي فالقاضي يحق له رفضه تنفيذ الأجنبي اذا وجد فيه مايمس النظام العام حتى وإن توافرت شروط صحته.

وتتجلى مخالفة النظام العام إما في الناحية الإجرائية للحكم أو في ناحية مضمون الحكم.

اولا: النظام العام والناحية الإجرائية للحكم.

هناك بعض المبادئ الأساسية في الاجراءات يتعين على القاضي الأجنبي مراعاتها في الحكم الأجنبي الذي أصدره وإلا يعتبر هذا الحكم مخالفا للنظام العام بمعناه الدولي، ومن أهمها أن يكون المدعي كلفه بالحضور تكليفا صحيحاً وأنه مثل في الخصوم تمثيلاً صحيحاً وأنه مكن من إبداء دفاعه أما عن عدم تسبيب القاضي الاجنبي للحكم الذي أصدره فإن القضاء الفرنسي لم يعتبره عائقا لمنحه الامر بالتنفيذ[2].

ثانياً: النظام العام ومضمون الحكم.

من حيث مضمون الحكم فان الدفع بالنظام العام لا يكون له سوى اثر مخفف تطبيقا لفكرة التمييز بين انشاء الحق في دولة القاضي والاعتراف فيها بحق النشأة في الخارج.

الحكم الأجنبي نشأ في الخارج فيتعين تمتعه بالاعتراف الدولي وتطبيقا لهذا الاثر المخفف، قد اعترفت محكمة النقد الفرنسية بحكم أجنبي قضى بالطلاق في الوقت الذي كان الطلاق محظورا في فرنسا ولما كانت فكرة النظام العام فكرة متغيرة في الزمان فإن القاضي يقدر مدى مخالفه الحكم الاجنبي للنظام العام وقت رفع دعوى الامر بالتنفيذ لا وقت صدور الحكم الاجنبي[3].

---

[1] نجاة دهامنة، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي خاص، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ص58

[2] اعراب بلقاسم، المرجع السابق، صفحة 66.

[3] اعراب بلقاسم، المرجع نفسه، صفحة 67.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري يجد أنه اشترط لتنفيذ الحكم الاجنبي في الجزائر ان لا يكون مخالفا للنظام العام وهذا ما اكدته **المادة 605 في فقرتها الرابعة**[1].

وتعتبر كل دولة حرة في تحديد ما يدخل ضمن النظام العام وما يخرج منه انطلاقا من مبادئها السياسية والاجتماعية الدينية... وفي حالة ما اذا كان الحكم يخالف النظام العام او مبادئ القانون فكل ما حكم به او في جزء منه يحق للقاضي دولة التنفيذ رفض التنفيذ أو منح الأمر بالتنفيذ لجزء من الحكم فقط ولكن لا يحق تعديل المنطوق[2].

الفرع الثالث: تطبيق القانون المختص وفقا لقواعد الاسناد.

جرت المحاكم الفرنسية على استلزام شرط اخر للأمر بالتنفيذ الحكم الاجنبي وهو أن يكون الحكم الاجنبي قد صدر تطبيقا للقانون المختص التي تشير اليه قاعدة الإسناد الفرنسية ومؤدى هذا ان الحكم الاجنبي لا ينفذ في فرنسا الا اذا كان هناك تطابق بين قاعدة الاسناد للمحكمة التي اصدرت هذا الحكم وقاعدة الاسناد الفرنسية[3].

ولا يخفى ان هذا الشرط من شأنه التضييق الى حد كبير من الحالات التي يمنع فيها الامر بالتنفيذ، ولذا لجأت محكمة النقض الفرنسية أخيرا الى التخفيف من جمود هذا الشرط وقررت انه يكفي ان تكون النتيجة التي وصل اليها الحكم الأجنبي تتفق والنتيجة التي كان يصل اليها القاضي الفرنسي عند تطبيقه القانون المختص حسب قواعد الاسناد فيه[4].

---

[1] تنص المادة 605 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري على أنه لايجوز تنفيذ الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة من جهة قضائية أجنبية في الاقليم الجزائري.....4/الا تتضمن ما يخالف النظام العام والاداب العامه في الجزائر، القانون رقم 08 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لي 25 فبراير سنة 2008 متضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] ولد شيخ شريفة، المرجع السابق، صفحة 171.

[3] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 143.

[4] محمد عبد النور احمد، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، 2020/2019 ص 5.

لم يصنع هذا التخفيف من كرامة الشرط من مطالبة الفقه بالغائها نهائيا ونشير الى ان غالبية الدول تجهل هذا الشرط والاتفاقيات الدولية التي ابرمتها الجزائر مع غيرها من الدول قد استبعدته كذلك في الجزائر من شروط الامر بالتنفيذ للحكم الاجنبي[1].

الفرع الرابع: عدم معارضته مع حكم او قرار وطني سابق.

هذا الشرط اشترطته صراحة **المادة 605 من قانون الاجراءات المدنيه والإدارية الجزائري** التي جاء فيها "**لا يجوز تنفيذ الاوامر والاحكام.... متى استوفت الشروط الأتية... الا يتعارض مع امر او حكم سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية...**"

ان هذا الشرط يهدف الى احترام الأحكام الوطنية وتفضيلها عن الأحكام الأجنبية عندما تتزاحم هذه الأحكام مع الأحكام الوطنية وتتعارض معها ويرتبط هذا الشرط بمبدأ السيادة

فنجد القانون المصري الذي عمل على النص صراحة على هذا الشرط في **المادة 298 في الفقرة الرابعة من قانون المرافعات** التي تقضي بان الحكم او الامر لا يتعارض مع حكم او امر سبق صدوره من محاكم الجمهورية.

وقد نص في بعض التشريعات صراحة على هذا الشرط كالقانون الايطالي ومأخوذ به فقهاً وقضاءا في البلاد التي لم يرد باستلزامه نص صريح في تشريعاتها مثل فرنسا[2].

مفاد الشرط المتقدم أنه يتعين على القاضي الوطني قبل الأمر بالتنفيذ ان يتأكد من أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم او أمر سبق صدوره من المحاكم الوطنية، ان هذا الشرط يرمي الى احترام الأحكام الوطنية وتفضيلها عن الأحكام الأجنبية فتنفيذ الحكم الأجنبي المتعارض مع الحكم الوطني مع فكرة حجية الشيء المقضي به الذي كفلها القانون للحكم الوطني وقد ترك المشرع الجزائري مسألة اثارة هذا الشرط للمدعي عليه مما يترتب عليه ان القاضي الجزائري لن يتحقق من هذا الشرط من تلقاء نفسه وبالتالي لا يمكنه رفض تنفيذ حكم أجنبي رغم علمه بتعارضه

[1] اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 65.

[2] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 137.

مع حكم سبق صدوره من جهات قضائية الجزائرية ولم تتم اثارته من طرف المدعي عليه وهذا الأمر سيسمح بتنفيذ عديد من الأحكام الأجنبية المتعارضة مع الأحكام الجزائرية[1].

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمشروعية الحكم.

هذه الشروط تتعلق بمشروعية الحكم الأجنبي في حد ذاته وتهدف الى التحقق والتأكد من أن هذا الحكم صدر صحيحا وهذه الشروط هي صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة(**الفرع الاول)** صحة الاجراءات المتبعة في اصداره **(الفرع الثاني)** حيازة الحكم قوة الشيء المقضي به **(الفرع الثالث)** عدم وجود تحايل على القانون **(الفرع الرابع).**

الفرع الاول: صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة.

يتعين على القاضي المطلوب منه منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي ان يتحقق من شرط اختصاص المحكمة الأجنبية التي اصدرتها، فقد جاء في هذا الشرط في **المادة 605** من **ق.إ.م.إ** الجزائري في فقرتها الاولى حيث اشترطت لتنفيذ الحكم الأجنبي الا يتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص هذا الشرط يقضي بضرورة ان يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة غير ان المشرع الجزائري لم يحدد القانون الذي يجب الرجوع اليه لتحديد اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم الاجنبي فهل هو القانون الجزائري باعتبارها الدولة المطلوب منها التنفيذ ام انه قانون الدولة المصدرة للحكم.

وفي الواقع ان هذه المسألة قد اثارت خلافا واسعا ففي الوقت الذي تخضع له بعض التشريعات تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية التي اصدرت الحكم المطلوب الى قواعد القانون الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانون تلك المحكمة فانه على النقيض من ذلك نجد دول اخرى كفرنسا والمانيا وايطاليا تخضع مسالة تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية الى قواعد الاختصاص القضائي الدولي في القانون القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الاجنبي[2].

[1] عبد النور احمد، المرجع السابق، ص 01.

[2] عبد النور احمد، المرجع نفسه، ص41.

فالمشرع الفرنسي اخذ بهذا الطرح واسس معياره هذا كون قواعد الاختصاص القضائي الدولي لا تختلف عن قواعد تنازع القوانين، ومنه لا يمكن حصر دورها في تحديد اختصاص المحاكم الوطنية فقط بل يتعدى دورها الى تحديد مدى اختصاص المحاكم الأجنبية ومنه يمكن اطفاء الصفة الازدواجية عليها[1].

يقف القانون المصري بين الموقفين السابقين موقفاً وسطا فوفقا **للمادة 258 مرافعات الفقرة الاولى** ننظر الى المنازعة التي صدر فيها الحكم الاجنبي فان كانت تدخل في اختصاص المحاكم المصرية كان القضاء الاجنبي الذي اصدر الحكم غير مختص دوليا بإصداره اما اذا كانت لا تدخل اختصاصها فان الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي اصدرت يتحدث وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها وبذلك نرى بان القانون المصري يقول اولا بالرجوع الى قواعد الاختصاص القضاء الدولي المصرية فان لم تعقد هذه القواعد الاختصاص للمحاكم المصرية نرجع حين اذن الى قواعد الاختصاص في قانون البلد الذي اصدر قضاؤه الحكم[2].

بخصوص المشرع الجزائري فإنه لم يحدد موقفه بشأن المعيار الذي يحدد اختصاص المحكمة الأجنبية، واكتفى بالقول بأن يصدر الحكم من محكمة اجنبيه مختصة فبعض النزاعات تكون المحاكم اختصاصها وجوبيا نعتبر الحكم الاجنبي الصادر فيها بأنه حكم صادر من محكمة غير مختصة دوليا وبالتالي نرفض منحه الأمر بالتنفيذ وفي النزاعات التي تكون فيها اختصاصها جوازيا نرجع الى قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانون البلد الذي اصدر قضاؤه الحكم فإن قضت هذه القواعد باختصاصه منحنا للحكم الذي أصدر الأمر بالتنفيذ[3].

[1] اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 61.

[2] اعراب بلقاسم، المرجع نفسه، ص 61.

[3] اعراب بلقاسم، المرجع نفسه، ص 63.

الفرع الثاني: صحة الإجراءات المتبعة في اصدار الحكم.

مقتضى هذا الشرط هو أن الحكم الأجنبي لا يجوز تنفيذه إلا إذا كانت الإجراءات التي اتبعت إصداره سليمة، فلا يجوز الأمر بتنفيذ حكم اجنبي صدر نتيجة لإتباع طرق احتيالية، تشترط بعض القوانين كالقانون المصري أن تكون الإجراءات التي اتبعت في اصدار الحكم الأجنبي صحيحة وسليمة؟ وذلك باشتراط أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا وهذا الشرط يهدف إلى مراعاة واحترام حقوق الدفاع.

إن الهدف من وضع هذا الشرط هو الاطمئنان على نزاهة قضاء الدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي والتأكد ماذا كانت الإجراءات صحيحة أم لا فإنه يرجع إلى قانون الدولة التي صدر عن قضائها الحكم الأجنبي تطبيقا للمبدأ العام في القانون المقارن الذي يقضي بخضوع الإجراءات لقانون القاضي.

وهذا تحليل يدعمه نص **المادة 22مدني** والتي تنص على انه ي**سري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات.**

وفي الحالة التي يتأكد القاضي فيها مثلا أن ميعاد التكليف بالحضور لم تراعى فيه المدة القانونية مما يترتب عليه عدم تمكن الخصم عن إبداء دفاعه فعليه أن يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي.

ويدخل الفقه والقضاء الفرنسي هذا الشرط اعمال لفكرة النظام العام ومحكمة النقض تزيد النظر إلى صحة الإجراءات[1].

فبعد فحص القاضي الحكم القضائي الاجنبي وتأكده من عدم إتباع الخطوات اللازمة كعدم مراعاة المدة المحددة قانونا أو عدم تبليغ الحضور وتكليفهم بالحضور والذي ينجر عنه عدم منح فرصة للخصم والوقت الكافي لتنظيم دفاعه يترتب عنه رفض الحكم القضائي الاجنبي.

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 131.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يفصل في هذه الشروط حيث اكتفى بالنص علئ المبدأ العام في المادة 605من ق.إ.م وترك التفصيل للاتفاقيات الثنائية المبرمة في هذا المجال إلا أنه استدراك الأمر في القانون الجديد؛ وجاءت المادة 605منه بما يلي لايجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من احدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية:

-الا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص

-حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه

-الا تتعارض مع حكم أو قرار سبق صدوره من محاكم جزائرية

-الا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد فصل في الأمر بنص تشريعي داخلي

أما القضاء لم يكن له موقف موحد في تحديد الشروط، فتارة يأمر بالتنفيذ ويعتمد على توفر شرط النظام العام دون التطرق إلى باقي الشروط الأخرى، وتارة يأمر بالتنفيذ معتمدا على المادة الرابعة من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية والتي تنص على الاختصاص القضائي وكذا المادة 325من ق.إ.م.

هذا الوضع بالتأكيد سيزول بعد صدور القانون الجديد الذي فصل في الأمر بكل وضوح في المادة 605 أعلاه [1]

الفرع الثالث: حيازة الحكم قوة الشيء المقضي به.

هذا الشرط نصت عليه المادة 605 من ق.إ.م.إ الجزائري في فقرتها الثالثة والمقصود بهذا الشرط هو أن الحكم الأجنبي نهائيا، بمعنى أنه قد استنفد جميع طرق الطعن العادية، حيث لا يكفي أن يكون الحكم قطعياً بل يستلزم أن يكون نهائيا، أي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، ولا يشترط أن يكون فيه باب الطعن بالطرق الغير عادية لايزال مفتوحاً؛ كالنقض

[1] د.حمة مرامرية، المرجع السابق، ص 422.

والتماس إعادة النظر ولتحديد ما إذا كان الحكم حائزا لقوة الامر المقضي به فيجب الرجوع الى قانون الدولة التي صدر عن محاكمها هذا الحكم الأجنبي وليس الى قانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي.

وهذا ما أكدته صراحة المادة 605قد ق.إ.م.إ ويهدف إعمال هذا الشرط تجسيد فكرة الاستقرار ويمنع إمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية التي لا تحوز على قوة الامر المقضي به والتي لا تعطي الحماية القضائية لمواجهة ظروف وقتية، وقد تتغير هذه الظروف مما يجعل إمكانية إلغاء هذه الأحكام أو عرض النزاع مرة أخرى أمام القضاء أمر جد وارد .

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد أن معظم التشريعات تشترط أن يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه خارج إقليم الدولة التي صدر فيها أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به، ومن بينها المشرع المصري الذي يقول بضرورة حيازة الحكم الأجنبي المراد تنفيذه لقوة الشيء المقضي به، كما نصت المادة 287 مرافعات لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا مادام الطعن بالاستئناف جائزا ... أي أن المشرع المصري يستلزم في الحكم الوطني الصادر من محاكمه والمطلوب تنفيذه جبرا في مصر أن يكون حائزا قوة الامر المقضي به أي مستنفذا طرق الطعن العادية[1]

أما بخصوص المشرع الفرنسي لايشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي أن يكون حائزا لقوة الشئ المقضي به، بل يلقي الأمر بالتنفيذ أن يكون الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ في الدولة التي صدر عن محاكمها[2]

الفرع الرابع: عدم وجود تحايل على القانون.

"**Munzer**"أدرج هذا الشرط من قرار **منزر** وكان من بين الشروط اللازمة للاعتراف بالأحكام الأجنبية في فرنسا[3] ويمكن تصور الغش نحو القانون عندما يتم من طرفي الخصومة في حق الطرف الآخر، عن طريق التحايل على الإجراءات المتبعة في الدولة التي صدر الحكم

[1] أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 286.

[2] نجاة دهامنة ؛ تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في التشريع الجزائري؛ مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر؛تخصص قانون دولي الخاص؛ قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ؛ صفحة 50.

[3] د.عبد النور، المرجع السابق، ص 04.

عن قضائها؛ بإستعمال وسائل غير مشروعة أو عندما يعمد أحد الخصوم على تغيير ضوابط الإسناد بخلقه ضوابط مصطنعة بين النزاع وقانون دولة معينة من أجل التهرب من أحكام القانون الواجب التطبيق، وقد يتمثل الغش في إحداث رابطة مصطنعة بين النزاع وقضاء دولة معينة، يكون القصد منها التحايل على قواعد الاختصاص القضائي الدولي، مثلاً كأن يغير زوجان فرنسيان جنسيتها أيام أن كان الطلاق محظوراً في فرنسا ويكتسبان جنسية دولة يبيح قانونها الطلاق، فالحكم بالطلاق الذي يتحصلان عليه فيها ينطوي في حقيقته على غش نحو القانون الفرنسي، لأنه لولا هذا التغيير لكان القانون الفرنسي هو المختص باعتباره قانونها الوطني[1]

أما بخصوص المشرع الجزائري فإنه لم يدرج هذا الشرط في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية ويبدوا أن هذا الشرط يشكل حاجزا منيعاً أمام كل محاولة احتيال ضد القانون الجزائري، فإن كان التحايل يظهر بمناسبة التحقق من اعمال القانون الواجب التطبيق، أو بمناسبة مراقبة مطابقة الحكم الاجنبي للنظام العام فإنه أحياناً يتعدى نطاق هاتين الفكرتين، ككتمان المدعي موطن المدعى عليه لحرمانه تبليغه بالحضور، لذلك يبدو أنه من اللازم أن يكون شرطا مستقلا في الرقابة على صحة الأحكام الأجنبية خاصة وأن المشرع قد نص عليه في القواعد المنظمة لتنازع القوانين[2].

[1] اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 68.

[2] حيث نصت المادة 24من القانون المدني الجزائري على أنه"لايجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفاً لنظام الامر أو الآداب العامة في الجزائر أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون؛ يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة" الامر رقم75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني.

المبحث الثاني: اجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبي.

عملت الدول التي تأخذ بنظام الامر بالتنفيذ على النص على الشروط التي سبقت الإشارة إليها، هذه الأخيرة لا تكفي لوحدها لكي يصبح الحكم الاجنبي قابلا للتنفيذ؛ فتجدها اتفقت في بعض الشروط واختلفت في بعضها.

لكن لا تكفي هذه الشروط وحدها لكي يتم تنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا تم امهاره بالصيغة التنفيذية.

ومنه ماهي الاجراءات الواجب إتباعها **(المطلب الاول)**.

وماهي الآثار التي تنتجها هذه الأخيرة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: دعوى الأمر بالتنفيذ

يتوجب على طالب التنفيذ رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة وفق الإجراءات التي نص عليها القانون فما طبيعية هذه الدعوى **(الفرع الاول)** وماهي إجراءاتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: طبيعية دعوى الأمر بالتنفيذ.

إن دعوى الأمر بالتنفيذ تهدف إلى منح القوة التنفيذية للحكم الاجنبي لإمكانية تنفيذه، وبذلك فهي تختلف عن الدعوى القضائية التي يهدف صاحبها إلى الحصول على الحماية القضائية بشأن مركز قانوني متنازع عليه.[1]

فدعوى الأمر بالتنفيذ ليس لها علاقة بموضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم الاجنبي وانما هي متعلقة بالحكم ذاته الأمر الذي يجعل دعوى الأمر بالتنفيذ ذات طبيعة خاصة، ولما كانت دعوى الأمر بالتنفيذ دعوى ذات طبيعة خاصة فإن مسألة الإثبات حتماً لن تتعلق بالوقائع وانما محلها يكون الإثبات.

ومن هنا نتساءل حول من يقع عليه الإثبات هل يكون الإثبات على المدعي أم المدعى عليه؟ أم يفصل في ذلك القاضي المطلوب منه التنفيذ ومنح الصيغة التنفيذية ؟

[1] أ.عليوة عالية، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بمنازعة الأحوال الشخصي، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة احمد بن بلة، وهران 1، جانفي 2018 ص 410.

أولا: عبأ الإثبات على المدعي:

يرى بعض الفقهاء أن عبأ الإثبات يقع على المدعي وهو الذي يتعين عليه إثبات توفر الشروط المطلوبة ليصبح الحكم أو القرار الأجنبي قابلا للتنفيذ

ويبرروا قولهم على أساس أن المدعي هو شخص ذو مصلحة في تنفيذ الحكم القضائي الاجنبي وهو الأقدر على تقديم المساعدة للقاضي.

ثانيا: عبأ الإثبات على المدعى عليه.

يرى البعض من الفقهاء أن عبأ الإثبات من على عاتق المدعي إلى عاتق المدعى عليه، حين يدفع بعدم توافر الشروط المطلوبة لتنفيذ الحكم الأجنبي بعضها أو كلها؛ كما أن الحكم الأجنبي يفترض فيه قرينة الصحة من حيث استيفائه للشروط المتطلبة لتنفيذه وادعاء المحكوم ضده بعدم توافر هذه الشروط مخالف لهذا المبدأ الأمر الذي يلزم المحكوم ضده إثبات ما يدعيه.[1]

ثالثاً: عبأ الإثبات على القاضي.

رأي آخر يرى بأن عبأ جانب من شروط تنفيذ الحكم الأجنبي يكون على عاتق القاضي المطلوب منه اصدار الأمر بالتنفيذ، كون هذه الشروط تتعلق بالنظام العام؛ والهدف من وضعها هو المحافظة على سيادة الدولة وتحقيق المصلحة العامة مما يجعل التمسك بها والتحقق من وجودها من اختصاص المحكمة المطلوب منها التنفيذ وحدها، ويبدوا أن هذا الرأي الذي يجب أن يراعيه القاضي الجزائري عند مراقبته للشروط الواجبة في تنفيذ الحكم الأجنبي، على أن لا يفرض على القاضي التحقق من هذه الشروط واثباتها بنفسه.

وبالنظر إلى دعوى الأمر بالتنفيذ نجد أن خصومها هم نفس الخصوم في النزاع الذي فصل فيه الحكم أو القرار القضائي الاجنبي المطلوب تنفيذه وعليه لايجوز إدخال الغير في الخصومة [2].

[1] د.عبد النور، المرجع السابق، ص 12.

[2] اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 74.

بينما يرى جانب آخر من الفقه ان دعوى الأمر بالتنفيذ دعوى واسعة النطاق حيث تشمل إضافة إلى طرفي النزاع في الحكم الأجنبي حيث يجوز اي إدخال أي شخص آخر مع أطراف النزاع بشرط أن يكون معني بما يرتبه الحكم أو القرار الأجنبي من آثار[1].

بالنسبة لمسألة تقديم طلبات اضافية عند النظر في دعوى الأمر بالتنفيذ يرى جانب من الفقه ضرورة رفض أي طلبات جديدة مقدمة سواء من المدعي أو المدعى عليه، لأن في ذلك من شأنه أن يمس بمضمون الحكم القضائي الاجنبي.

بينما يرى جانب آخر من الفقه أنه يجوز تقديم طلبات اضافية جديدة لم يفصل فيها الحكم الأجنبي، وتكون هذه الطلبات مربوطة بموضوع الدعوى الأصلية التي فصل فيما الحكم الأجنبي حيث هذه الطلبات لا تمس بموضوع الدعوى الأصلية[2].

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى.

اتفقه الفقه والقضاء في مختلف تشريعات العالم على أنه تسند إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية لقانون القاضي المطلوب منه التنفيذ، ويمكن ذلك في كون الأمر بالتنفيذ يتطلب تدخل السلطات العامة لتنفيذ هذا الحكم جبرا.

وهذا ما نصت عليه المادة 21مكرر من القانون المدني الجزائري[3] وكذلك أشارت إليه اتفاقية الرياض لسنة 1983[4].

وترفع دعوى الأمر بالتنفيذ طبقا لما ورد في المادة 13 وما بعدها من ق.إ.م.إ الجزائري[5].

---

[1] نجاة دهامنة، المرجع السابق، ص 66 .

[2] أ.عليوة عالية، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، المرجع السابق، ص 611.

[3] جاء في نص المادة 21 مكرر من القانون المدني"يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات"

[4] جاء في المادة 31. فقرة"ب" من اتفاقية الرياض"تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم وذلك في الحدود التي لاتقصي فيها الاتفاقية بغير ذلك " أنظر المرسوم الرئاسي رقم 01-47سبقت الإشارة إليه.

[5] د.عبد النور أحمد، المرجع السابق، ص 02.

ويمكن القول أن هناك طريقتان لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ إما بموجب دعوى أصلية يكون موضوعها الأمر بالتنفيذ.

أو عن طريق الدفع بمناسبة دعوى أخرى مرفوعة أمام القضاء المطلوب منه منح الصيغة التنفيذية، حيث يكون الحكم الأجنبي مرتبطاً ارتباطا وثيقاً بهذه الدعوى ومؤثرا فيها غير أن هذه المسألة تتطلب أن يكون القاضي الذي قدم أمامه الطلب مختصا بالنظر للدعوى.

بالنسبة لاختصاص المحكمة فيجب أن يقدم الطلب الخاص بمنح الصيغة التنفيذية حسب المادة 607 من ق.إ.م.إ الجزائري [1] إلى محكمة مقر المجلس والتي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه؛ أو محل التنفيذ، نشير هنا أنه إذا كان الطلب مرفوعاً بمناسبة دعوى أخرى يجب أن يكون ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى حتى لا يحرم أحد الخصوم من احدى درجات التقاضي، ونشير كذلك أنه لا يهم درجة المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه محكمة ابتدائية، محكمة استئناف، محكمة عليا....[2]

بعد اتمام الاجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية إلا أنها لاتتم نهائياً إلا بعد توفر ملف يحتوي على الوثائق اللازمة المتعلقة بطلب الأمر بالتنفيذ يتم إيداعها بأمانة الضبط الجهة القضائية المختصة[3].

[1] جاء في نص المادة 607 من ق.إ.م.إ " يقدم منح طلب الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ".

[2] اعراب بلقاسم، المرجع السابق، صفحه 74.

[3] حيث نصت المادة 21من ق.إ.م.إ على أنه" يجب إيداع الاوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم دعما لإدعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية ؛ بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل وتبلغ للخصم غير أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها عند الاقتضاء يمكن تبليغ الاوراق أو السندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ".

في الواقع ان المشرع الجزائري لم يتعرض من خلال قانون الاجراءات المدنيه والاداريه لمسألة الوثائق والمستندات التي تجدر بطالب دعوى الأمر بالتنفيذ تقديمها، إلا أن الأمر لا يثير اشكالا فبرجوع للاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي عقدتها الجزائر مع دول اخرى.[1]

وكذلك بالنظر إلى الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي، يمكن إجمال هذه الوثائق فيها يلي :

صوة رسمية للحكم تتوافر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها.

أصل عقد الاعلان بالحكم المطلوب تنفيذه (محضر تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه).

شهادة تثبت أن الحكم أصبح نهائيا وحائزا قوة الشئ المقضي به.

طبق الأصل من ورقة تكليف بالحضور الموجهة إلى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة.

يحب أن تكون الوثائق المذكورة مصحوبة بالترجمة إلى اللغة العربية[2] وسنتعرض لكل وثيقة بالتفصيل.

الوثيقة الاولى: نسخة رسمية عن الحكم.

معناه أن يقدم طالب التنفيذ للمحكمة التي يلتمس منها الأمر بالتنفيذ صورة رسمية للحكم المطلوب تنفيذه تتوفر فيه الشروط المطلوبة لإثبات صحتها[3] حتى يتسنى للقاضي الجزائري أن يتحقق من مدى توافر الشروط المطلوبة قانوناً في الحكم الأجنبي، وهو نفس ما نصت عليه

[1] المادة 43من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول أتحاد المغرب العربي، المادة 34من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المادة 21 من الاتفاقية الجزائرية المصرية، المادة 24 من الاتفاقية الجزائرية الموريتانية، المادة 6 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية.

[2] نصت المادة 8 من ق.إ.م.إ على أنه" يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية؛ تحت طائلة عدم القبول يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول..."

[3] ولد شيخ شريفة، المرجع السابق، ص 187.

الاتفاقية الجزائرية التونسية(**المادة 24فقرة** "أ") والاتفاقية الجزائرية الموريتانية (**المادة 24فقرة** "أ") الاتفاقية الجزائرية الفرنسية (**المادة 6 فقرة** "أ") الاتفاقية الجزائرية المصرية (**المادة 21فقرة** "أ").[1]

الوثيقة الثانية: تقديم أصل عقد الاعلان بالحكم أو كل عقد يحل محل هذا الإعلان:

ويعبر عن هذه الوثيقة في الجزائر بمحضر تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه.

وقد نصت على وجوب توفر هذه الوثيقة جميع الاتفاقيات؛ وهي تثبت أن المحكوم ضده قد بلغ بالحكم الصادر ضده، واتيحت له الفرصة للطعن فيه بإحدى طرق الطعن، كما تثبت هذه الوثيقة أن إجراءات التبليغ احترمت.

الوثيقة الثالثة: شهادة من كتاب الضبط المختصين تثبت عدم وجود معارضة ضد الحكم ولا استئناف ولا طعن ضده.

اتفقت اغلب التشريعات في العالم ومن بينها المشرع الجزائري على وجوب اكتساب الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه حجية الشيء المقضي به طبقا لقانون دولة إصداره ويقع إثبات مدى نهائية الحكم الأجنبي على عاتق من يتمسك بتنفيذه في دولة القاضي ولا يمكن إثبات ذلك إلا عن طريق امهاره بالصيغة التنفيذية في بلد إصداره، واستصدار شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت انقضاء آجل الطعن ولم يعد بالإمكان الطعن فيه أي أصبح نهائياً لا يجوز الطعن فيه[2].

الوثيقة الرابعة: نسخة طبق الأصل من ورقة تكليف بالحضور الموجهة للطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة.

ومن المفروض أن لا تشترط هذه الوثيقة إلا إذا كان الحكم غيابيا، فإذا كان حضوريا لا أساس للمطالبة بها .

[1] مع وجود اختلاف في ترجمة النص إلى اللغة العربية إذ تنص المادة"صورة رسمية من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لإعتباره كذلك " والأصح هو "الشروط اللازمة لاثبات صحتها" عن ولد شيخ شريفة نفس المرجع والصفحة.

[2] مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 187.

غير أن الاتفاقيات لم تفصح القول، فبعضها اشترطها في حالة صدور حكم غيابي؛ **(الاتفاقية الجزائرية التونسية المادة 24"د" والجزائرية المصرية المادة 21"د" والجزائرية الفرنسية المادة 6"د" والجزائرية الموريتانية المادة 24"د").**

وبعضها الآخر اشترطها دون أن يعلقها على حالة حكم غيابي منها **(الاتفاقية الجزائرية المغربية المادة 25"د").**

والحال أن هذه الوثيقة تعبر عن صحة الإجراءات من حيث المحكوم ضده قد كلف بالطرق القانونية، فإما أن يحضر ويدافع عن مصالحه، وإما أن يتغيب وفي هذه الحالة يكفي الإثبات أنه كلف بطريقة قانونية ورفض الحضور[1].

الوثيقة الخامسة: تكون الوثائق المذكورة مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية.

من مبادئ التقاضي آلتي حددها ق.إ.م.إ اعتماد اللغة العربية أمام القضاء[2] واعمالا لنص هذه المادة فإنه لا يعتد بالوثائق والمستندات المكتوبة بلغة غير اللغة العربية، لذا يتعين تقديم نسخة مترجمة من الحكم الأجنبي من طرف مترجم محلف ومعتمد في الجزائر تحت طائلة عدم القبول.

وخلاصة القول أن معظم الاتفاقيات أجمعت على ضرورة تقديم الوثائق المذكورة لإثبات حق طلب الأمر بالتنفيذ وبهذا يلاحظ أن أغلب التشريعات وحدت ملف طلب تنفيذ الأحكام الأجنبية.

المطلب الثاني: آثار دعوى الأمر بالتنفيذ.

إن القاضي المعروض أمامه الحكم الأجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية إما أن يقبل منح الأمر بالتنفيذ **(الفرع الاول)** أو أن يرفض منح تنفيذ هذا الحكم **(الفرع الثاني).**

[1] ولد شيخ شريفة، المرجع السابق، ص 182.

[2] حيث نصت المادة 8 في فقرتها الثانية من ق.إ.م.إ على أنه "يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول".

الفرع الاول: في حالة الاستجابة لطلب الأمر بالتنفيذ.

حين يتحقق القاضي الجزائري من توافر كل الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي حسب ما ورد في القانون فإنه سيصدر الأمر بتنفيذ هذا الحكم الأجنبي دون تعديل فيه، وبالتالي يصبح قابلا للتنفيذ، غير أنه يمكن يتصور عدم قابلية هذا الحكم الأجنبي للتنفيذ رغم شموله بالصيغة التنفيذية كالحالة التي تظهر فيها عوامل في الفترة ما بين صدور الحكم وتنفيذه[1].

فحين يتحقق القاضي من توافر الشروط الأساسية في الحكم الأجنبي فيصدر القاضي الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 605من ق.إ.م.إ الجزائري[2]

ويترتب على منح الأمر بالتنفيذ أن يصبح للحكم الأجنبي القوة التنفيذية وهذه الأخيرة لاتوضع موضع الإهمال الفعلي إلا بعد أن يمهر الحكم بالصيغة التنفيذية، فيجب التفرقة بين الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وتمهيره بالصيغة التنفيذية.

أما الأمر بالتنفيذ فهو الذي يترتب على دعوى الأمر بالتنفيذ، وأما وضع الصيغة التنفيذية فهي نتيجة لاحقة للأمر بالتنفيذ، فالأمر بالتنفيذ هو الضوء الأخضر للاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه؛ ووضع الصيغة التنفيذية هو الإجراء اللاحق والضروري حتى يتمكن اتخاذ إجراءات وطرقه لقانون البلد الذي تنظر محاكمها دعوى الأمر بالتنفيذ، لأن مقتضى الأمر بالتنفيذ هو تدخل السلطات لوضع مضمون الحكم موضع التنفيذ الفعلي ولا يتصور تطبيق القانون الأجنبي. ويخضع كذلك لقانون المحكمة التي منحت الأمر بالتنفيذ تحديد مدى القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم الأجنبي بعد الأمر بتنفيذه.

فكيفية تنفيذ الحكم الأجنبي وإجراءات هذا التنفيذ وطرقه فإن تخضع لقانون القاضي المطلوب منه التنفيذ ويتمتع القاضي المطلوب منه اصدار الأمر بالتنفيذ بالحرية فيما اتخاذه من إجراءات[3]

---

[1] د.عبد النور، المرجع السابق، ص 55.

[2] تنص المادة 605 من ق.إ.م.إ على أنه" لايجوز تنفيذ الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغه التنفيذيه من احدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية...."

[3] د.ابو علا النمر، المرجع السابق، ص 294

ولا يتسنى للحكم الاجنبي ترتيب آثارا تفوق تلك المقررة للأحكام الجزائرية، ولو كان قانون الدولة الاجنبية يرتب آثارا على هذا الحكم الصادر بها.

فالأمر الصادر بتنفيذ الحكم الاجنبي غير مقيدا بالآثار الذي يرتبها الحكم الأجنبي الصادر بعد صدور الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، ففي قضية في فرنسا رفضت محكمة النقض الفرنسية تطبيق القانون الألماني على حكم الماني بشأن الاطفال الطبيعيين ينص على أن الأحكام الألمانية المقررة للأبوة الكاملة وقد جاء في حيثيات هذا الحكم "**منح الأمر بالتنفيذ حكم اجنبي مسألة تتعلق بمضمون هذا الحكم الأجنبي؛ ولا شأن لها بالآثار التي يمكن أن يخلفها عليها قانون أجنبي لم يكن قد دخل دور النفاذ وقت صدور هذا الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه**".

حين يصدر القاضي الأمر بالتنفيذ فإن هذا الحكم يحوز حجية الأمر المقضي به، حيث لا يجوز رفع دعوى ثانية تتعلق بالموضوع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي في المحاكم الوطنية[1]

إن للقاضي الذي يمنح الصيغة التنفيذية كامل السلطة في أن يأمر بالتنفيذ الوقتي أو أن يصبح للمدين مهلة للوفاء، وإن كان الحكم الأجنبي يقضي بدفع تعويض نقدي بالعملة الأجنبية فإنه من الجائز إلزام المنفذ عليه دفعها بالعملة الوطنية على أن تتم التحويل على أساس سعر الصرف يوم الوفاء، وهناك من يرى أنه لا يمكن للقاضي منح مهلة أو أجل للوفاء كما لا يمكن إلزام المنفذ عليه دفع النقود بغير العملة التي نص عليها الحكم الأجنبي[2].

[1] د.عبد النور أحمد، المرجع السابق، ص30 .

[2] المرجع نفسه، ص 32.

ضمانات التنفيذ :

قد تترتب في بعض الدول وبقوة القانون، على الأحكام التي تصدرها محاكمتها فيها ضمانات تكفل تنفيذه، ففي فرنسا مثلاً يترتب بقوة القانون على الحكم الذي تصدره محاكمها تقرير رهن قضائي لصالح المحكوم له على عقارات مدينه، وفي انجلترا يترتب على الحكم الذي تصدره محاكمها وبقوة القانون تضامن بين المدينين المحكوم عليهم.

والسؤال المطروح هل هذه الضمانات تبقى حبيسة إقليم الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي أم أنها تبقى ملازمة له حتى بعد الأمر بالتنفيذ ؟

اختلف الفقه حول هذه المسألة فمن الفقه من يرى أن هذه الضمانات تبقى حبيسة إقليم الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم، على اعتبار أنها تعتبر جزءًا من طرق التنفيذ التي هي من قواعد المرافعات التي تكون إقليمية، وعلى اعتبار أيضا أن الحكم الأجنبي لما يمنح له الأمر بالتنفيذ يرقى إلى مصاف الأحكام الوطنية ويترتب عنه بهذا الوصف نفس الضمانات التي تترتب عن الحكم الوطني لتكفل تنفيذه.

وفي الجزائر تنص المادة 938من القانون المدني على أنه "لا يجوز الحصول على حق التخصيص بناءاً على حكم صادر من محكمة اجنبية أو على قرار صادر من محكمتين (محكمتين) إلا إذا أصبح الحكم (أو) القرار واجب التنفيذ ". ويستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري يعامل الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ نفس معاملة الحكم الوطني وعليه يرتب الحكم الأجنبي نفس الآثار التي تترتب على الحكم الوطني حتى وإن كانت هذه الآثار لا يقرها القانون الذي أصدر قضاؤه الحكم؛ وفي نفس الوقت لا تقبل الجزائر الاثار التي يرتبها قانون الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم إذا كان القانون الوطني لا يقرها[1].

[1] اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 77.

الفرع الثاني: في حالة رفض طلب أمر تنفيذ الحكم الأجنبي.

إذا لم تتوافر في الحكم أو القرار الأجنبي الشروط اللازمة لصحته والتي نص عليها القانون، فإن القاضي يتصدى لذلك برفض طلب الأمر بالتنفيذ، ومن الأسباب التي تؤدي إلى رفض الطلب رغم توافر الشروط في حالة ما إذا قام المدعي عليه بتقديم دليل يثبت أنه قام بالوفاء والذي جاء به الحكم أو القرار القضائي الاجنبي[1]

في حالة عدم توافر الشروط اللازمة للأمر بالتنفيذ فإن القاضي الوطني يرفض إصدار الأمر بالتنفيذ ويجوز الحكم بالرفض قوة الشيء المقضي به ولا يمكن لصاحب الحكم القضائي الاجنبي عرضه مرة ثانية على المحاكم الجزائرية لتنفيذه بسبب سبق الفصل فيه بل يبقى له رفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية للمطالبة بما قضى به الحكم القضائي الاجنبي وليس للمدعي عليه أن يدفع في مواجهته بقوة الأمر المقضي فيه التي تقررت للحكم بالرفض[2].

ويمكن للقاضي المطلوب منه منح الأمر بالتنفيذ أن يقوم بتنفيذ جزءًا من الحكم الأجنبي عندما تتوافر في هذا الجزء كافة الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي، وأن يكون هذا الجزء قابلا للانفصال عن باقي أجزاء الحكم القضائي الاجنبي؛ فإنه يجوز للخصم الذي صدر هذا الحكم ضده أن يطعن فيه وفقاً للقواعد العادية المقررة في القانون الجزائري للطعن ضد الأحكام[3]

وبهذا نكون قد بينا الاثر الذي يترتب على دعوى الأمر بالتنفيذ في كلتا الحالتين؛ في حالة منح الأمر بالتنفيذ وفي حالة رفض تنفيذ الحكم الأجنبي.

[1] احمد عبد النور، المرجع السابق، ص 113.

[2] أ. نعيمة جارو، المرجع السابق، ص115 .

[3] احمد عبد النور، المرجع نفسه، ص 114.

خلاصة

عملنا في هذا الفصل على معالجة شروط واجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الاجنبية، ولكي يرتب الحكم أثره في غير الدولة المصدرة له ويكون قابلا للتنفيذ لابد من توافر جملة من الشروط المعينة وهذه الشروط منها ما يتعلق بسيادة الدولة والتي تتمثل في :

شرط المعاملة بالمثل.

عدم مخالفة الحكم للنظام العام.

عدم معارضته مع حكم أو قرار وطني سابق.

تطبيق القانون المختص وفقاً لقواعد الاسناد.

أما عن الشروط المتعلقة بمشروعية الحكم .

صدور الحكم من محكمة اجنبيه مختصة.

صحة الإجراءات المتبعة في اصدار الحكم.

حيازة الحكم قوة الشيء المقضي به.

عدم وجود تحايل على القانون.

وهاته الشروط كانت محل اختلاف بين الدول حيث كان هناك توافق في شروط معينة والاختلاف في البعض منها؛ كما بينا موقف المشرع الجزائري من هاته الشروط فمنها ما نص عليها ومنها من اغفل عليهما .

كما علمنا على معالجة دعوى الأمر بالتنفيذ كأسلوب من أجل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية، حيث يتوجب على طالب التنفيذ رفعها أمام الجهات القضائية المختصة؛ حيث تهدف هذه الأخيرة إلى منح القوة التنفيذية للحكم الأجنبي لإمكانية تنفيذه.

كما وضحنا أن مباشرة هذه الدعوى يكون وفقاً لإجراءات لابد من إتباعها والتي ينص عليها قانون القاضي الوطني الذي يطلب منه منح الأمر بالتنفيذ.

كما أن هذه الإجراءات لا تتم نهائياً إلا بعد توفر ملف يحتوي على الوثائق اللازمة المتعلقة بطلب الأمر بالتنفيذ، حيث أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه الوثائق لكن بالرجوع إلى

الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر والشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي اجملنا تلك الوثائق وشرحناها بالتفصيل.

كما تطرقنا الى الاثار التي ترتبها فمنها قبول الأمر بالتنفيذ ومنها رفض هذا التنفيذ.

الخاتمة

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة لموضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية إلى مجموعة من النتائج أهمها:

إن مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية مسألة هامة، وإن إنكار أي أثر للحكم الأجنبي سيشكل عائقا أمام نمو علاقات الأشخاص المتشابكة عبر الحدود، ومن هذا المنطلق سعت مختلف الدول للبحث عن السبل القانونية التي تسمح بتنفيذ الحكم الأجنبي من خلال الموازنة بين اعتبار سيادة الدولة وحقوق الأفراد وهذا يتجلى في صورة موازنة بينهم.

ولقد سعينا جاهدين في هذا البحث للوقوف على أهم وأبرز النتائج التي يمكن استخلاصها منه، من خلال وضع حوصلة لأهم الإشكاليات التي تعترض تنفيذ الحكم الأجنبي مع تبيان موقف المشرع الجزائري في كل مسألة من هذه المسائل ويمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

1) بالنظر إلى النظم القانونية المختلفة نجد أن هناك تباين في نظرتها حول موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية، سواء من حيث قبول تنفيذ الحكم الأجنبي في حد ذاته، أو من حيث الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي الاجنبي أو من حيث الأساليب المتبعة في تنفيذه.

2) بخصوص تحديد وضبط معنى الأحكام القضائية الأجنبية فنجد أن هناك اختلاف فقهي بخصوصها، فهناك من عمل على حصرها في الأحكام القضائية الأجنبية فقط، وهناك إتجاه آخر يعمل على توسيع مفهومها لتشمل جميع الأحكام والقرارات القضائية التي يتم إصدارها عن مختلف الهيئات التي منحها القانون سلطة القضاء للنظر في النزاعات، بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ذهب إلى ما ذهبت إليه

الدول الأخرى حيث لم يقتصر تنفيذ الأحكام الأجنبية على الأحكام والقرارات القضائية فقط، فقد أخضع الأعمال الولائية لنظام التنفيذ فقد ساوى بين الأعمال الولائية والأحكام القضائية.

3) لقد تباينت آراء الفقهاء حول مدى جواز تنفيذ الأعمال الولائية التي تصدرها الهيئات القضائية حين ممارستها لسلطتها الولائية، فمن الفقه من استبعد الأوامر الولائية من نظام الأمر بالتنفيذ لكونها لا تقوم على مبدأ الوجاهية وأنها لا تتمتع بحجية الأمر المقضي به ولا تخضع لنفس طرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى جواز تنفيذ الأعمال الولائية حيث أن الأحكام الأجنبية تكون محلا للتنفيذ سواء كانت صدرت في خصومة (أعمال قضائية) أو غير خصومة (أعمال ولائية) فالمهم أن نكون أمام قرار حقيقي فصلت فيه السلطة الأجنبية أي في نزاع معين أو أسندت السلطة لشخص ما.

فيما يخص المشرع الجزائري فإنه أجاز تنفيذ الأعمال الولائية الأجنبية إلى جانب الأحكام القضائية ونص على ذلك في المادة **605 من ق.إ.م.إ** مثلما نصت عليه أغلب التشريعات الأخرى.

4) إن الصيغة التنفيذية لا تمنح إلا للاحكام الصادرة في منازعة متعلقة بالقانون الخاص فالأحكام الإدارية و الجزائية لا يمكن مهرها بالصيغة التنفيذية لأن القانون الجزائي والإداري تحكمه قاعدة إقليمية القوانين و نشير أن العبرة في ذلك ليس بنوع المحكمة الأجنبية التي صدرت الحكم هل هي محكمة جنائية أو إدارية وانما العبرة بنوع المسألة التي فصل فيها هل هي مدنية أم لا.

5) إن تنفيذ الأحكام الأجنبية تدعمه عدة اعتبارات من أهمها تشجيع العلاقات الاقتصادية الدولية والاستفادة من القانون المقارن، دعم العلاقات

الدبلوماسية بين الدول، تجنب تضارب الأحكام وإضاعة الجهود، ضف الى ذلك مبدأ العدالة والانصاف الذي يقضي بالاعتراف بحقوق الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان تواجدهم.

6) تتمثل الطبيعة القانونية للحكم الأجنبي أنها طبيعة قضائية أجنبية أي صادر بإسم سيادة أجنبية من جهة قضائية أجنبية تفصل في مسألة من مسائل القانون الخاص وتكون هذه الأحكام نهائية قابلة للتنفيذ.

7) إن حجية الحكم الأجنبي كانت هي الأخرى محل جدال فقهي فمن الفقه من يعترف بها ومنه من يرفض الاعتراف بها مالم يكن ممهورا بالصيغة التنفيذية ومثال ذلك المشرع الفرنسي.

بالنسبة للمشرع الجزائري قد أغفل عن تنظيم هذه المسألة غير أن الاجتهاد القضائي تعرض لهذه المسألة، حيث توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لا يعترف بحجية الحكم الأجنبي مالم يكن ممهورا بالصيغة التنفيذية بحجة أنها تعتبر اعترافا بمظهر من مظاهر السيادة .

8) بخصوص النظام المتبع لمباشرة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية نجد أن هناك مرحلتين بشأن هذا النظام، كان نظام المراجعة هو السائد في تنفيذ الأحكام القضائية الاجنبية والذي يعطي للقاضي كامل السلطة لمراجعة الحكم من أجل حصوله على التنفيذ ولكن لصعوبته وكثرت الانتقادات الموجهة له طوره المشرع الفرنسي ليحل محله نظام المراقبة حيث عمل على تقليل العراقيل التي كانت تعترض النظام السابق حيث يقوم القاضي في هذا النظام مراقبة الحكم مراقبة خارجية إذا كانت تتوافر فيه الشروط التي جاء بها هذا النظام ليصبح الحكم قابلا للتنفيذ، أما عن موقف المشرع الجزائري بصدد هذه المسألة يبدو واضحاً من خلال

نص**المادة506 من ق.إ.م.إ** فنجده قد حذ حذو المشرع الفرنسي من خلال الأخذ بنظام المراقبة للتأكد من توافر الشروط فيه .

9) رغم أغلبية الدول تبنت نظام المراقبة غير أنها اختلفت من حيث الشروط الواجب توفرها في الحكم الأجنبي، فاتفقت على البعض منها واختلفت على البعض الآخر، فنجد اغلب التشريعات اتفقت أن يكون الحكم الأجنبي: غير مخالف للنظام العام في الدولة المراد التنفيذ فيها. الا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الوطنية، أن يكون صادرا من محكمة اجنبية مختصة، أن يكون حائزا لقوة الامر المقضي به، الا يتضمن تحايلا على القانون.

كما أن بعض الدول تفرض شروطا أخرى ترى أنه يجب توفرها في الحكم الأجنبي لإمكانية تنفيذه: شرط المعاملة بالمثل، شرط تطبيق القانون المختص وفقاً لقواعد الاسناد .

لقد وضع المشرع الجزائري تسهيلات عديدة لتنفيذ الحكم الأجنبي من حيث أنه أنهى اللبس الذي كان موجودا في **ق.إ.م** السابق والمتعلق بالشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي كما أنه بسط الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الحكم غير أن هناك بعض النقاط أغفل عنها.

10) تبين من الدراسة أن طلب الأمر بالتنفيذ بالنسبة للأحكام القضائية الأجنبية يرفع وفقاً للطرق المعتادة لرفع الدعوى القضائية.

فيرفعها طالب التنفيذ أمام الجهات القضائية المختصة حيث تهدف هذه الأخيرة إلى منح القوة التنفيذية للحكم الاجنبي لإمكانية تنفيذه.

ومباشرة هذه الدعوى لتكون عشوائيا بل وفقاً لإجراءات لابد من إتباعها والتي ينص عليها قانون القاضي الوطني.

كما أن هذه الإجراءات تتم بعد توفر ملف يحتوي على الوثائق اللازمة المتعلقة بطلب الأمر بالتنفيذ، بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتعرض لهذه الوثائق لكن بالرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي عقدتها الجزائر والشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي تمكنا من إجمالها وتوضيحها.

بعدما معالجتها لاشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وبناءا على ماتقدم فإننا نوصي بالآتي:

- إعادة تنظيم موضوع الأحكام الأجنبية في الجزائر تنظيما جذرياً نظراً للتطور وازدياد العلاقات الدولية الخاصة، وحبذا لو أن المشرع الجزائري يتبنى تجربة العديد من الدول العربية التي خصصت قانوناً خاصا بتنفيذ الأحكام الأجنبية.
- يجب على المشرع أن ينص على اعتماد أسلوب الأمر بالتنفيذ لإزالة أي جدل حول سلطة القاضي في مراجعة الحكم من جديد ومراجعة موضوع النزاع.
- المشرع الجزائري لم ينص على شرط المعاملة بالمثل لا في **قانون الإجراءات المدنية السابق** ولا بعد التعديل، ومنه فعلى المشرع الجزائري إعادة النظر في الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الأحكام الأجنبية وإدراج هذا الشرط ضمن الشروط السابقة وخاصة أن أغلب الدول العربية قد أخذت به.
- بالنسبة لشرط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم آخر سبق صدوره من المحاكم الوطنية نلاحظ أن المشرع الجزائري بعد النص على هذا الشرط ترك مسألة إثارته للمدعي عليه وبالتالي لا يمكن للقاضي الجزائري رفض تنفيذ حكم اجنبي متعارض مع حكم وطني سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية رغم علم القاضي بهذا التعارض مادام لم يتم إثارة هذه المسألة من طرف المدعي عليه، فما نرجوه من المشرع الجزائري أن يعيد النظر بصدد هذه

النقطة مادام قد نص على هذا الشرط، فيبدوا من اللازم أن يترك مسألة إثارة هذا التعارض للقاضي ويثيره من تلقاء نفسه.

- يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم ينص على شرط عدم وجود تحايل على القانون كشرط مستقل لتنفيذ الحكم الأجنبي، وتمنينا لو أدرج هذا الشرط لأنه يشكل حاجزا منيعاً أمام كل محاولة احتيال على القانون الجزائري.
- لم ينص كذلك المشرع الجزائري كذلك على القانون الواجب تطبيقه من أجل تحديد الاختصاص القضائي للدولة المصدرة للحكم أو القرار القضائي الاجنبي، كما أنه نص على شرط اختصاص المحكمة الأجنبية لكن لم يعمل على توضيح ماكان يقصد به هل الاختصاص المحلي أو النوعي فما على المشرع إلا أن يعمل على تفصيل هذه المسألة الأكثر.

أخيراً يمكن القول أن موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية موضوع دائم التجدد يحتاج الى مزيد من البحث والتعمق ويبقى للقضاء دور أكبر في تطويره من خلال الأحكام التي يصدرها في هذا المجال.

والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع.

المؤلفات العامة:

1. **أحمد أبو الوفا**، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية (دراسة للقواعد العامة، قاضي التنفيذ، أوامر الأداء، الحجوز المختلفة، التنفيذ على العقار، التعليق على نصوص الحجز الإداري) منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر السنة.
2. **أعراب بلقاسم**، القانون الدولي الخاص الجزائري، (تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية) ، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3. **حسن الهداوي**، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
4. **حفيظة السيد الحداد**، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، (الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية وأحكام التحكيم) ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
5. **عز الدين عبد الله**، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائيين الدوليين) الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، مصر،1977.
6. **عكاشة محمد عبد العال**، القانون الدولي الخاص (الجنسية المصرية، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996.
7. **علي علي سليمان**، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

8. **غالب علي الداوودي**، القانون الدولي الخاص (الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، دراسة مقارنة) الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، الأردن، 1989.
9. **محمد وليد المصري**، الوجيز في القانون الدولي الخاص، (دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي) ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
10. **ممدوح عبد الكريم**، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين، الإختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية) ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
11. **ممدوح كريم حافظ عرموش**، القانون الدولي الخاص الأردني والمقارن (تنازع القوانين، الإختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية)الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1989.
12. **موحند إسعاد**، القانون الدولي الخاص (قواعد التنازل)، ترجمة فائز أنجق، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.
13. **موحند إسعاد**، القانون الدولي الخاص، (القواعد المادية)، ترجمة فائز أنجق، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.
14. **هشام خالد**، القانون القضائي الخاص الدولي (دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي مع إشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مصر والدول العربية) ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001،
15. **هشام علي صادق**، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
16. **هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد**، مبادئ القانون الدولي الخاص (القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم الدولي) الكتاب الثالث، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999.

المؤلفات الخاصة:

1. **أبو العلا النمر**، الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، دون ذكر السنة.
2. **ولد الشيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
3. **عبد الفتاح بيومي الحجازي**، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر (دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص) ، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. **مقدس أمينة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، دراسة مقارنة، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون قضائي) كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2021/2020.
2. **نجاة دهامنة**، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، **2016/2015**
3. **بلحول الجيلالي**، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص أساسي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2017.

المقالات والمداخلات:

1. **د.حمة مرامرية**، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة.
2. أ.**سمية بولحية**، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر.
3. أ.**نعيمة جارو**، الأنظمة المتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية و موقف المشرع الجزائري منها، جامعة محمد البشير ابراهيمي، برج بوعريريج.
4. أ.**عليوة عالية**، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بالاحوال الشخصية، جامعة أحمد بن بلة، وهران 01.
5. **عبد النور أحمد**، محاضرات في القانون الدولي الخاص.
6. **محمد صالح روان**، تنفيذ السندات التنفيذية والأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، جامعة أم البواقي.

النصوص القانونية:

- قانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، سنة 2008.

الأوامر:

- أمر رقم 95-195 ، المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق ل 29 يوليو 1965، يتضمن المصادقة على الإتفاقية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة (مصر) الموقع عليها بمدينة الجزائر في 29 فبراير سنة 1964، الجريدة الرسمية عدد 76 سنة 1963.
- أمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1436 الموافق ل 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.

المراسيم:

- مرسوم رقم 63-450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الجزائرية التونسية، الموقع عليها في 26 جويلية 1963، الجريدة الرسمية عدد 01، سنة 1963.
- مرسوم رئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 06 أفريل سنة 1997، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997، من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر، الجريدة الرسمية، العدد11، سنة 2001.

الأحكام القضائية:

- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 692342 الصادر بتاريخ14/07/ 2011.

الفهرس

الموضوع. الصفحة

المقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الأحكام القضائية الأجنبية	
المبحث الأول: مفهوم الأحكام القضائية الأجنبية	09
المطلب الأول: تعريف الأحكام القضائية الأجنبية و أسس تنفيذها	09
الفرع الأول: المقصود بالحكم القضائي الأجنبي	09
-الإتجاه المضيق لمفهوم الحكم القضائي الأجنبي	10
-الإتجاه الموسع لمفهوم الحكم القضائي الأجنبي	10
الفرع الثاني: مبررات تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي	12
-تشجيع العلاقات الاقتصادية الدولية	12
-الإستفادة من القانون المقارن	13
-دعم العلاقات الدبلوماسية	13
-تجنب تضارب الأحكام وإضاعة الجهود	13
-مبدأ العدالة والإنصاف	13
-الأساس القانوني	13
المطلب الثاني: طبيعية الأحكام القابلة للتنفيذ وحجيتها	14
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحكم الأجنبي	14
-الحكم القضائي حكم أجنبي	14
-تعلق الحكم الأجنبي بمسألة من مسائل القانون الخاص	15
-نهائية الحكم	15
الفرع الثاني: حجية الحكم الأجنبي	15
-حجية الحكم الأجنبي	15
-موقف المشرع الجزائري	16
المبحث الثاني: الأنظمة المتبعة في تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي و آثاره	18
المطلب الأول: الأنظمة المتبعة في تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي	18

الفرع الأول: نظام رفع دعوى جديدة	18
الفرع الثاني: نظام الأمر بالتنفيذ	19
-النظام الأول: نظام المراجعة	19
-النظام الثاني: نظام المراقبة	20
المطلب الثاني: الأثر المترتب عن الحكم الأجنبي	21
الفرع الأول: الأثر المترتب عن الحكم الأجنبي بوصفه سنداً	21
الفرع الثاني: الأثر المترتب عن الحكم الأجنبي بوصفه واقعة	22
الفرع الثالث: الأثر المترتب عن الحكم الأجنبي بوصفه حكماً	24
خلاصة	26
الفصل الثاني: شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية	
المبحث الأول: شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية	29
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بسيادة الدولة	29
الفرع الأول: شرط المعاملة بالمثل	29
الفرع الثاني: عدم مخالفة الحكم للنظام العام	30
الفرع الثالث: تطبيق القانون المختص وفقاً لقواعد الإسناد	32
الفرع الرابع: عدم معارضته مع حكم أو قرار وطني سابق	33
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمشروعية الحكم	34
الفرع الأول: صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة	34
الفرع الثاني: صحة الإجراءات المتبعة في اصدار الحكم	36
الفرع الثالث: حيازة الحكم قوة الشيء المقضي به	37
الفرع الرابع: عدم وجود تحايل على القانون	38
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية	40
المطلب الأول: دعوى الأمر بالتنفيذ	40
الفرع الأول: طبيعية دعوى الأمر بالتنفيذ	40
-عبأ الإثبات على المدعي	41

-عبأ الإثبات على المدعى عليه	41
-عبأ الإثبات على القاضي	41
الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى	42
المطلب الثاني: آثار دعوى الأمر بالتنفيذ	46
الفرع الأول: في حالة الاستجابة لطلب الأمر بالتنفيذ	48
الفرع الثاني: في حالة رفض طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي	50
خلاصة	51
الخاتمة	53
قائمة المراجع	60
الفهرس	66

ملخص مذكرة الماستر

إن تنفيذ الأحكام لا يقتصر على تلك الصادرة عن الجهات القضائية الوطنية بل يمتد إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات قضائية أجنبية، وقد عمل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى عند تنظيمه لمسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية إلى التوفيق بين اعتبارين الحاجة إلى المعاملات الدولية والمحافظة على مصالح الأفراد من ناحية ومن ناحية أخرى المحافظة على سيادة الدولة الجزائرية. إن الأحكام القضائية الأجنبية تقبل التنفيذ أمام القضاء الجزائري وفق شروط معينة وتخضع هذه الأحكام إلى الرقابة الغاية منها التحقق من خلو هذه الأحكام من العيوب الجوهرية التي تعيق تنفيذه في الجزائر وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم ذلك عن طريق دعوى الأمر بالتنفيذ ومضمون هذا الحكم لا يمكن أن يأخذ إلى إحدى الصورتين الصورة الأولى وهي منح الأمر بتنفيذه والصورة الثانية تتمثل في رفض منح الأمر بتنفيذ هذا الحكم.

الكلمات المفتاحية:

1/ الأحكام القضائية الأجنبية. 2/ التشريع الجزائري. 3/سيادة الدولة.

4/شروط التنفيذ. 5/قانون الإجراءات المدنية والإدارية. 6/دعوى الأمر بالتنفيذ.

Abstract of master's Thesis

The implementation of judgments is not limited to those issued by national judicial authorities but extends to the implementation of judgments issued by foreign judicial authorities. The Algerian legislator worked like other legislation, when regulating the issue of the implementation of foreign judicial judgments to reconcile the two considerations of the need for international transactions and the preservation of the interests of Individuals on the one hand and on the other hand preserve the sovereignty of the Algerian state. Foreign judicial rulings accept execution before the Algerian judiciary according to certain conditions. These rulings are subject to oversight the purpose of which is to verify that these rulings are free from fundamental defects that impede their implementation in Algeria as stipulated in the Civil and Administrative Procedures Law, and this is done through a lawsuit to order execution and the content of this Judgment can not take toOne of the two forms, the first image is the granting of the order to implement it and the second image is the refusal to grant the order to implement this ruling.

Keywords:

1/Foreign Judgments. 2/Algerian legislation. 3/The state sovereignty. 4/Implementation conditions. 5/Civil and Administrative Procedures Law. 6/Execution order lawsuit